التكامل والشمولية في الشريعة الإسلامية

المرجع الديني الراحل
آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي
(قدس سره الشريف)

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الظروف العصيبة التي تمر بالعالم.. والمشكلات الكبيرة التي تعيشها الأمة الإسلامية.. والمعاناة السياسية والاجتماعية التي تقاسيها بمضض.. وفوق ذلك كله، الأزمات الروحية والأخلاقية التي يئنّ من وطأتها العالم أجمع.. والحاجة الماسة إلى نشر وبيان مفاهيم الإسلام ومبادئه الإنسانية العميقة التي تلازم الإنسان في كل شؤونه وجزئيات حياته وتتدخل مباشرةً في حلّ جميع أزماته ومشاكله في الحرية والأمن والسلام وفي كل جوانب الحياة.. والتعطش الشديد إلى إعادة الروح الإسلامية الأصيلة، وبلورة الثقافة الدينية الحيّة، وبثّ الوعي الفكري والسياسي في أبناء الإسلام كي يتمكنوا من رسم خريطة المستقبل المشرق.. كل ذلك دفع المؤسسة لأن تقوم بنشر

مجموعة من المحاضرات التوجيهية القيمة التي ألقاها المرجع الديني الإمام الراحل السيد محمد الحسيني الشيرازي (أعلى الله مقامه) في ظروف وأزمنة مختلفة، حول مختلف شؤون الحياة الفردية والاجتماعية، وقد قام سماحته ﷾ بتهذيبها والإضافة عليها، فقمنا بطباعتها مساهمةً منا في نشر الوعي الإسلامي، وسدّاً لبعض الفراغ العقائدي والأخلاقي لأبناء المسلمين من أجل غدٍ أفضل ومستقبل مجيد.. وذلك انطلاقاً من الوحي الإلهي القائل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١). الذي هو أصل عقلائي عام يرشدنا إلى وجوب التفقه في الدين وإنذار الأمة، ووجوب رجوع الجاهل إلى العالم في معرفة أحكامه في مواقفه وشؤونه.. كما هو تطبيق عملي وسلوكي للآية الكريمة:

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾(٢).

إن مؤلفات الإمام الشيرازي (أعلى الله مقامه) تتسم بـ:

أولاً: التنوّع والشمولية لأهم أبعاد الإنسان والحياة، لكونها انعكاساً لشمولية الإسلام.. فقد أفاض قلمه المبارك الكتب والموسوعات الضخمة في شتى علوم الإسلام المختلفة، بدءً من موسوعة (الفقه) التي بلغت المائة والستين مجلداً، حيث تُعدّ أكبر موسوعة علمية استدلالية فقهية في العالم الإسلامي، مروراً بعلم الحديث والتفسير والكلام والأصول والسياسة والاقتصاد والاجتماع والحقوق وسائر العلوم الحديثة الأخرى.. وانتهاءً

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) سورة الزمر: ١٧ ـ ١٨.

بالكتب المتوسطة والصغيرة التي تتناول مختلف المواضيع والتي تتجاوز بمجموعها الـ (١٣٠٠) كتاب وكراس.

ثانياً: الأصالة حيث إنها تتمحور حول القرآن الكريم والسنة المطهرة وتستلهم منهما الرؤى والأفكار.

ثالثاً: المعالجة الجذرية والعملية المستبصرة بمشاكل الأمة الإسلامية ومشاكل العالم المعاصر. رابعاً: التحدث بلغة علمية رصينة في كتاباته لذوي الاختصاص كـ(الأصول) و(البيع) وغيرها، وبلغة واضحة سهلة يفهمها الجميع في كتاباته الجماهيرية، مدعومة بشواهد من واقع الحياة.

نرجو من المولى العلي القدير أن ينفع بذلك، إنه سميع مجيب.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

شمولية الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الإسلامية بتكاملها وشموليتها لجميع مناحي الحياة.

قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّين مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْر فَاتَّبِعْهَا وَلاتَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[2].

وقال عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[3].

وقال تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

---

(١) سورة الشورى: ١٣.

(٢) سورة الجاثية: ١٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٨.

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [1].

إن الشريعة الإسلامية التي نزلت من عند الله تعالى على قلب نبيّنا محمد ﷺ وتضمّنتها آيات القرآن الحكيم وبينتها السيرة الشريفة هي خاتمة الشرائع السماوية وأكملها، وتكون باقية إلى يوم القيامة؛ وذلك لأنها هي المنهاج القويم للبشرية جمعاء؛ ولأنها قد امتازت من بين الشرائع السماوية بالشمول والدوام، فهي شاملة لجميع أبعاد الحياة من سياسة واقتصاد، وحقوق واجتماع، وعبادات ومعاملات، وأخلاق وآداب، وعقائد وأحكام، وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [2].

وقال سبحانه: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [3].

وهذه الشريعة المقدسة متضمنة على مبادئ إنسانية راقية، مثل: إطلاق الحريات بأنواعها المشروعة، كحرية الفكر والعقيدة، وحرية التجارة والزراعة، وحرية السفر والإقامة، وحرية الكسب والعمل، وحرية التجمع والرأي، وحريات كثيرة أخرى غير ذلك، ما عدا المحرمات التي نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عنها وهي قليلة جداً بالنسبة

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ٥٩.

(٣) سورة يس: ١٢.

إلى المحللات، وقد منع الله عنها لمصلحة البشر نفسه، قال الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواالنُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ لِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢).

كما تتضمن الشريعة الإسلامية على مبادئ حيوية، كمبدأ المساواة وعدم التفرقة بين الناس، مساواة عادلة مبتنية على إلغاء الفوارق الوهمية التابعة للشكل واللغة، والانتساب واللون، والعرق والدم. وفيها أيضا مبادئ احترام الغير والأخذ بمدأ الاستشارة والشورى ووضع حدود للسلطة الحاكمة.

قال الله تعالى: يَا﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٣).

وقال سبحانه: يَا﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُواأَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة الحجرات: ١٣.

الإيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

وقال عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[2].

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[3].

وقال عزوجل: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾[5].

كما أن الشريعة الإسلامية تنظم كل ما يرتبط بحياة الفرد كالأحوال الشخصية وغيرها، وتلبي جميع متطلباته وكل حاجياته، الفطرية والعقلية والروحية والجسمية، وذلك في حدودها المشروعة والمعقولة، وتنظم حياة الجماعة أيضاً، كما في شؤون الحكم والإدارة والسياسة، وتهتم بشؤون المجتمع وسعادته وتهيئة الأجواء الصالحة والمناسبة لتقدّمه ورُقيّه.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلهِ عَاقِبَةُ

---

(١) سورة الحجرات: ١١.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

(٤) سورة المائدة: ٩٩.

(٥) سورة النحل: ٣٥.

الأُمُور﴾[1].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيئ غيره»[2].

وقال عليه السلام: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلاّ وله حد كحد الدور، وإن حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، ولأن عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً، وما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلاّ فيها، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدور فهو من الدور حتى أرش الخدش وما سواها، والجلدة ونصف الجلدة»[3].

هذا من ناحية الشمول..

أما من ناحية الدوام، فقد اشتملت الشريعة على أحكام كليّة وعامة تصلح لكل الأزمنة والأمكنة، ولجميع المتطورات والمستحدثات إلى يوم القيامة، كما أشير إلى ذلك في قوله عليه السلام: «حلال إلى يوم القيامة... وحرام إلى يوم القيامة».

حق الحاكمية في الشريعة الإسلامية

---

(١) سورة الحج: ٤١.

(٢) الكافي ج١ ص٥٨ باب البدع والرأي والمقاييس ح١٩.

(٣) بصائر الدرجات: ص١٤٨ الجزء٣ ب١٣ ح٧.

ومن ميزات الشريعة الإسلامية: المقدسة المنهاج السياسي الصحيح، حيث ينفي حاكمية أحد على أحد، ويسلب سلطة البعض على البعض، ويجعل حق الحاكمية والولاية لله تعالى، ومن بعده لنبيه ﷺ وأوليائه المعصومين عليهم السلام فقط، فالولاية تكون:

أولاً: لله تبارك وتعالى، وهو خالق الإنسان وله حق الولاية والحاكمية بالذات.

ثانياً: لرسول الله صلى الله عليه وآله.

ثالثاً: لأهل بيت الرسول الكريم عليهم السلام.

فإن الولاية قد منحها الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ وأهل بيته المعصومين عليهم السلام على الناس جميعاً، فحق الولاية والحاكمية لهم بالعَرَض أي بمنح الله عزوجل لهم ذلك، فإنه تعالى وجدهم أهلاً للولاية والإمامة، فأوكل إليهم حق الولاية والحاكمية على خلقه، ولايةً تكوينية وتشريعية، وأوكل إليهم إبلاغ دينه، وحفظ أحكامه، وجعلهم خلفاءه في أرضه وسفراءه بين خلقه، وأشار إلى حصر الحاكمية والولاية في هؤلاء الثلاثة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1] ثم أمر بوجوب طاعتهم رعاية لحق ولايتهم بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي

(١) سورة المائدة: ٥٥.

الأَمْر مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُول إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِر ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

وقد جاء في تفسير هذه الآية: وإنما أفرد الأمر بطاعة الرسول ﷺ وإن كانت طاعته مقترنة بطاعة الله، مبالغةً في البيان وقطعاً لتوهّم من توهّم أنه لا يجب لزوم ما ليس في القرآن من الأوامر، ونظيره قوله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[3]، وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[4]... لأن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله وامتثال أوامره امتثال أوامر الله..

قوله: ﴿وَأُوْلِي الأَمْر مِنكُمْ﴾ قال بعض المفسرين من أبناء العامة: إنهم الأمراء. وقال آخرون: إنهم العلماء.. ولكن المروي عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام: أنّ أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد ﷺ وعليهم السلام حيث أوجب الله طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعته وطاعة رسوله..[5].

أما ولاية الفقيه فلم تكن مطلقةً، وقد ذكرنا بعض حدودها

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة النجم: ٣.

(٥) راجع مجمع البيان في تفسير القرآن: ج٣ ص١١٣ سورة النساء.

وتفاصيلها في كتاب البيع.

الشريعة الإسلامية وسعادة الإنسان

من مميزات الشريعة الإسلامية أنها تسير بالإنسان ـ وفق أوامرها ونواهيها ـ إلى كماله وسعادته والفوز بالدارين ـ الدنيا والآخرة ـ وذلك بشرط اتباع الإنسان الأوامر واجتناب النواهي الشرعية.

لأن أوامر الشريعة ونواهيها جاءت من خالق الإنسان الذي يعلم ما يصلح الإنسان مما يفسده، ولذلك جاءت مطابقة لفطرة الإنسان وملبية لطلباته ورغباته، الجسدية والروحية، المعنوية والمادية؛ وذلك لأن الإنسان مركب من جسم وروح، ومادة ومعنى، ويحتاج في سعادته وهنائه إلى التوازن بين الروح والجسم، والمادة والمعنى، وإذا فقد التوازن بينهما فقد سعادته وهناءه، وليس هناك ما ينظم التوازن بينهما سوى الشريعة الإسلامية وتعاليمها الراقية وأحكامها العادلة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ۞ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ (١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ: «إن السعيد

---

(١) سورة هود: ١٠٥ـ١٠٨.

حق السعيد من أحبك وأطاعك، وإن الشقي كل الشقي من عاداك ونصب لك وأبغضك. يا علي كذب من زعم أنه يحبني ويبغضك. يا علي من حاربك فقد حاربني، ومن حاربني فقد حارب الله. يا علي من أبغضك فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله، وأتعس الله جده، وأدخله نار جهنم».[1]

وقال ﷺ أيضاً: «إنه ما سكن حب الدنيا قلب عبد إلاّ التاط فيها بثلاث: شغل لا ينفد عناؤه، وفقر لا يدرك غناه، وأمل لاينال منتهاه. ألا إن الدنيا والآخرة طالبتان ومطلوبتان، فطالب الآخرة تطلبه الدنيا حتى يستكمل رزقه، وطالب الدنيا تطلبه الآخرة حتى يأخذ الموت بعنقه، ألا وإن السعيد من اختار باقية يدوم نعيمها على فانية لا ينفد عذابها، وقدم لما يقدم عليه مما هو في يديه قبل أن يخلفه لمن يسعد بإنفاقه وقد شقي هو بجمعه»[2].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «بالإيمان يُرتقى إلى ذروة السعادة ونهاية الحبور»[3].

وقال عليه السلام أيضاً: «هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر، في عهده إليه حين ولاه مصر جباية خراجها وجهاد

---

(١) أمالي الشيخ الصدوق: ص٣٨٢ المجلس٦٠ ضمن ح١١.

(٢) أعلام الدين: ص٣٤٥ أربعين المؤلف ح٣٨.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٨٩ ق١ ب٢ ف٦ ح١٤٩٦.

عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها: أمره بتقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه، التي لا يسعد أحد إلاّ باتباعها، ولا يشقى إلاّ مع جحودها وإضاعتها..»[1].

وقال عليه السلام أيضاً: «إن حقيقة السعادة أن يختم للمرء عمله بالسعادة، وإن حقيقة الشقاء أن يختم للمرء عمله بالشقاء»[2].

وسُئل الإمام الصادق عليه السلام: ما السعادة وما الشقاوة؟

فقال عليه السلام: «السعادة سبب خير تمسك به السعيد فيجره إلى النجاة، والشقاوة سبب خذلان تمسك به الشقي فجره إلى الهلكة، وكل بعلم الله تعالى»[3].

تمامية الشريعة الإسلامية وكمالها

ومن مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت متكاملة تلبي جميع المتطلبات المشروعة، ومما يدل على أنها متكاملة ولا يوجد فيها نقص أبداً أمور تالية:

أولاً: أنها آخر شرايع السماء وخاتمتها، كما أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي جاء بها هو خاتم الأنبياء عليهم السلام فكان الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم هو أشرف

---

(١) نهج البلاغة، الكتب: ٥٣ كتب عليه السلام للأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها، وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن.

(٢) معاني الأخبار: ص٣٤٥ باب معنى حقيقة السعادة والشقاء ح١.

(٣) بحار الأنوار: ج ١٠ ص١٨٤ ب١٣ ضمن ح١.

المرسلين .. فكذلك الشريعة الإسلامية الخاتمة لشرايع السماء هي أشرف الأديان والرسالات، وشرافتها بمعنى تماميتها وكمالها، ودوامها لجميع العصور والأزمان.

ثانياً: أنها جاءت ناسخة للشرايع والأديان السماوية التي نزلت من قبل وحاكمة ومهيمنة عليها، فإذا لم تكن أفضل من غيرها لا يمكنها أن تفوق عليها وتنسخها.

قال تعالى: ﴿أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٢).

والشريعة الناسخة تكون أتم وأكمل من الشرايع المنسوخة؛ لأن الناسخة تجمع كل محسنات المنسوخة وزيادة، وهو أمر واضح.

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «..ثم إن هذا الإسلام دين الله الذي اصطفاه لنفسه، واصطنعه على عينه وأصفاه خيرة خلقه، وأقام دعائمه على محبته، أذل الأديان بعزته، ووضع الملل برفعه، وأهان أعداءه بكرامته، وخذل محاديه بنصره، وهدم أركان الضلالة برُكنه، وسقى من عطش من حياضه، وأتأق الحياض بمواتحه، ثم جعله لا انفصام

---

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) سورة آل عمران: ٨٥.

لعروته، ولا فك لحلقته، ولا انهدام لأساسه، ولا زوال لدعائمه، ولا انقلاع لشجرته، ولا انقطاع لمدته ولا عفاء لشرائعه، ولا جذ لفروعه ولا ضنك لطرقه، ولا وعوثة لسهولته، ولا سواد لوضحه، ولا عوج لانتصابه، ولا عصل في عوده، ولا وعث لفجه، ولا انطفاء لمصابيحه، ولا مرارة لحلاوته؛ فهو دعائم أساخ في الحق أسناخها، وثبت لها آساسها، وينابيع غزرت عيونها، ومصابيح شبت نيرانها، ومنارٌ اقتدى بها سفارها، وأعلامٌ قصد بها فجاجها، ومناهل روي بها ورادها. جعل الله فيه منتهى رضوانه وذروة دعائمه وسنام طاعته، فهو عند الله وثيق الأركان، رفيع البنيان، منير البرهان، مضيء النيران، عزيز السلطان، مشرف المنار، معوذ المثار، فشرفوه واتبعوه، وأدوا إليه حقه وضعوه مواضعه».[1]

وقال عليه السلام أيضاً: «.. ابتعثه بالنور المضيء والبرهان الجلي والمنهاج البادي والكتاب الهادي، أسرته خير أسرةٍ وشجرته خير شجرةٍ، أغصانها معتدلةٌ وثمارها متهدلةٌ، مولده بمكة وهجرت بطيبة، علا بها ذكره وامتد منها صوته، أرسله بحجةٍ كافيةٍ، وموعظةٍ شافيةٍ ودعوةٍ متلافيةٍ، أظهر به الشرائع المجهولة، وقمع به البدع المدخولة، وبيّن به الأحكام المفصولة، فمن يبتغ غير الإسلام ديناً تتحقق شقوته، وتنفصم

(١) نهج البلاغة، الخطب: ١٩٨ من خطبة له عليه السلام ينبه على احاطة علم الله بالجزئيات ثم يحث على التقوى ويبين فضل الإسلام والقرآن.

عروته، وتعظم كبوته، ويكن مآبه إلى الحزن الطويل والعذاب الوبيل..»[1].

ثالثاً: إنها جاءت لتبقى ما دام الإنسان باقياً على الأرض وإلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[2] فمحمد صلى الله عليه وآله هو نبي البشر إلى يوم القيامة، وهذا مستلزم لأن تكون شريعته هي شريعة كل البشر إلى يوم القيامة أيضاً، كما هو واضح.

وقد مرّ قوله عليه السلام: «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة».

ومن المعلوم أن الشريعة التي تحمل مؤهلات البقاء رغم التغير والتطور والتقدم الذي سيحصل للإنسان إلى يوم القيامة لابد وأن تكون تامة كاملة، ولا تحتاج إلى أي تعديل وإضافات، ويؤيد ذلك قول الإمام زين العابدين عليه السلام حيث سُئل عن التوحيد، فقال عليه السلام: «إن الله عزوجل علم أنه يكون في آخر الزمان أقوام متعمقون، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[3] والآيات من سورة الحديد إلى قوله: ﴿وَهُوَ

---

(١) نهج البلاغة، الخطب: ١٦١ من خطبة له عليه السلام في صفة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام..

(٢) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٣) سورة الإخلاص: ١.

عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [1] فمن رام وراء ذلك فقد هلك» [2].

رابعاً: إن الشريعة الإسلامية جاءت تامة ومتكاملة بنص القرآن الحكيم كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [3]. فالآية الكريمة صريحة في تمامية الشريعة الإسلامية وكمالها، والجدير بالذكر إن هذه الآية: وهي آية تمامية الشريعة الإسلامية وكمالها، نزلت بعد فريضة الولاية، أي: بعد أن نصب الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وبأمر من الله تعالى علي بن أبي طالب عليه السلام وأحد عشر إماماً عليهم السلام من ذريته خلفاء من بعده، وأئمةً للمسلمين إلى يوم القيامة، مما يدل على أن لمسألة الولاية والإمامة المنصوصة من الله تعالى، التي هي امتداد للنبوة والرسالة، من أهمية كبرى ودور عظيم في تمامية الشريعة الإسلامية وكمالها، وإن من لم يعتقد بها ويرفضها عن علم وعمد فإسلامه ناقص وغير مرضي عند الله تعالى.

الغدير وتمامية الشريعة الإسلامية

ذكر المفسرون أن آية تمامية الشريعة الإسلامية وكمالها نزلت على النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن بلّغ بأمر الله تعالى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) سورة الحديد: ٦.

(٢) الكافي: ج١ ص٩١ كتاب التوحيد ح٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

إلى الناس، فإنّ رسول الله ﷺ لما قرّر الذهاب إلى الحج في السنة الأخيرة من حياته الشريفة، والذي عُرفت فيما بعد بحجة الوداع[1]، وجّه ﷺ نداءه إلى المسلمين كافة يدعوهم فيه إلى أداء فريضة الحج، وتعلّم مناسكه منه، فانتشر نبأ سفره، وصدى ندائه في المسلمين جميعاً، وتوافد الناس إلى المدينة المنورة، وانضمّوا إلى موكب الرسول ﷺ حتى بلغ عدد الذين خرجوا معه (١٢٠) ألفاً حسب الروايات، وفي بعض المصادر (١٨٠) ألفاً، والتحق بالنبي ﷺ أناس كثيرون من اليمن ومكة وغيرهما[2]، ولّما أدى الرسول ﷺ مناسك الحج انصرف

---

(١) قال العلامة الأميني رحمه الله في موسوعة (الغدير) تحت عنوان واقعة الغدير: أجمع رسول الله ﷺ الخروج إلى الحج في سنة عشر من مهاجره، وأذّن في الناس بذلك، فقدم المدينة خلق كثير يأتمون به في حجته تلك التي يقال عليها: حجة الوداع، وحجة الإسلام، وحجة البلاغ، وحجة الكمال، وحجة التمام، وقال ـ الأميني ـ: إن الوجه في تسمية حجة الوداع بالبلاغ هو نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية، كما أن الوجه في تسميتها بالتمام والكمال هو نزول قوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ الآية، انظر الغدير: ج١ ص٩.

(٢) كان معه ﷺ جموع لا يعلمها إلا الله تعالى قيل: خرج معه (٩٠ ألفاً) وقيل: (١١٤ ألف) وقيل: (١٢٠ ألف) وقيل: (١٢٤ ألف) وقيل أكثر من ذلك، وهذه عدة من خرج معه ﷺ، وأما الذين حجوا معه فأكثر من ذلك، كالمقيمين بمكة، والذين أتوا من اليمن مع علي عليه السلام وأبي موسى. أنظر الغدير: ج١ ص٩ واقعة الغدير.

راجعاً إلى المدينة، وخرجت المسيرة التي كانت تربو على (١٢٠ألفاً) من المسلمين، حتى وصلت إلى أرض تسمى «خُم» [١] وفيها غدير يجتمع فيه ماء المطر يدعى «غدير خم» وكان وصولهم إليه في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة من عام حجة الوداع، وفي السنة العاشرة من هجرته المباركة ﷺ.

وعندما وصلت المسيرة العظيمة إلى هذه المنطقة هبط الأمين جبرئيل عليه السلام من عند الله تعالى على رسول الله ﷺ هاتفاً بالآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾[٢] أي: في علي عليه السلام جبرئيل الرسول ﷺ رسالة الله إليه: بأن يقيم علي بن أبي طالب عليه السلام إماماً على الناس وخليفة من بعده ووصياً له فيهم، وأن يبلغهم ما نزل في علي ﷺ من أمر الولاية وفرض الطاعة على كل أحد.

فتوقف النبي ﷺ عن المسير وأمر أن يلحق به من تأخر عنه ويرجع من تقدم عليه، وكان الجو حاراً جداً حتى كان الرجل منهم يتصبب عرقاً من شدة الحر، وبعضهم كان يضع بعض ردائه على رأسه، والبعض الآخر تحت قدميه لإتقاء جمرة الحر وشدته.

وأدركتهم صلاة الظهر فصلى رسول الله ﷺ بالناس ومدت له

---

(١) هي المنطقة التي تتشعّب منها الطرق إلى المدينة والعراق ومصر واليمن.

(٢) سورة المائدة: ٦٧.

ظلال على شجرات ووضعت أحداج الإبل بعضها فوق بعض حتى صارت كالمنبر، فوقف الرسول صلى الله عليه وآله عليها لكي يشاهده جميع الحاضرين ورفع صوته من الأعماق ملقياً فيهم خطبة بليغة مسهبة، ما زالت تصكّ سمع الدهر، افتتحها بالحمد والثناء على الله سبحانه، وركّز حديثه وكلامه حول شخصية خليفته علي أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر فضائله ومناقبه ومزاياه ومواقفه المشرّفة ومنزلته الرفيعة عند الله ورسوله، وأمر الناس بطاعته عليه السلام وطاعة أهل بيته الطاهرين عليهم السلام، وأكّد أنهم حجج الله تعالى الكاملة، وأولياؤه المقرَّبون وأُمناؤه على دينه وشريعته، وأنّ طاعتهم طاعة الله تعالى ورسوله، ومعصيتهم معصية لله ورسوله، وأنّ شيعتهم في الجنة ومخالفيهم في النار.

وكان مما قال: «يا أيها الناس، إنه لم يكن نبي من الأنبياء ممن كان قبلي، إلاّ وقد عمره الله، ثم دعاه فأجابه، فأوشك أن أُدعى فأجيب، وأنا مسؤول وأنتم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون؟».

فقالوا: نشهد أنك قد بلَّغت ونصحت وجهدت، فجزاك الله خيراً.

فقال صلى الله عليه وآله: «ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأن جنته حقّ وناره حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور».

قالوا: بلى نشهد بذلك.

فقال صلى الله عليه وآله: «اللهم اشهد».

ثم قال: «أيها الناس ألا تسمعون؟».

قالوا: نعم.

فقال ﷺ: «فإني فرط على الحوض، وأنتم واردون عليّ الحوض، وإنّ عرضه ما بين صنعاء وبصرى[1] فيه أقداح عدد النجوم من فضة، فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين».

فنادى منادٍ: وما الثقلان يا رسول الله؟

قال ﷺ: «الثقل الأكبر: كتاب الله، طرف بيد الله عزوجل وطرف بأيديكم، فتمسكوا به لا تضلوا، والآخر الأصغر عترتي، وإنّ اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فسألت ذلك لهما ربي فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصّروا عنهما فتهلكوا»! ثم أخذ النبي ﷺ بيد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام فرفعها حتى بان بياض إبطيهما وعرفه القوم أجمعون فقال ﷺ: «أيها الناس مَن أولى الناس بالمؤمنين مِن أنفسهم؟». فقالوا: الله ورسوله أعلم.

فقال ﷺ: «إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه» ـ يقولها ثلاث مرات ـ ثم قال: اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه، وأحب من أحبَّه، وابغض من أبغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث

---

(١) منطقة في بلاد الشام، قصبة كورة حوران من أعمال دمشق.

دار، ألا فليبلِّغ الشاهد منكم الغائب»[1].

ثم تابع رسول الله ﷺ خطبته فقال: «فاعلموا معاشر الناس ذلك، فإن الله قد نصبه لكم إماماً، وفرض طاعته على كل أحد، ماض حكمه جائز قوله، ملعون من خالفه، مرحوم من صدقه، اسمعوا وأطيعوا، فإن الله مولاكم وعلي عليه السلام إمامكم، ثم الإمامة في ولدي من صلبه إلى يوم القيامة، لا حلال إلاّ ما حلله الله وهم، ولا حرام إلاّ ما حرمه الله وهم فصلوه، فما من علم إلاّ وقد أحصاه الله فيَّ ونقلته إليه ـ إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام ـ.

لا تضلوا عنه ولا تستنكفوا منه، فهو الذي يهدي إلى الحق ويعمل به، لن يتوب الله على أحد أنكره، ولن يغفر له، حتم على الله أن يفعل ذلك، وأن يعذبه عذاباً نكراً أبد الآبدين، فهو ـ علي عليه السلام ـ أفضل الناس بعدي ما نزل الرزق وبقي الخلق، ملعون من خالفه.

قولي عن جبرائيل عن الله فـ ﴿لْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[2] افهموا محكم القرآن ولا تتبعوا متشابهه، ولن يفسر لكم ذلك إلاّ من أنا آخذ بيده شائل بعضده. ألا وقد أديتُ، ألا وقد بلّغتُ، ألا وقد أسمعتُ، ألا وقد أوضحتُ. إن الله قال وأنا قلت عنه: لا تحل إمرة المؤمنين بعدي لأحد غيره».

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج٣٧ ص١٢١ ب٥٢ ح١٥.

(٢) سورة الحشر: ١٨.

ثم رفعه إلى السماء حتى صارت رجله عليه السلام مع ركبته صلى الله عليه وآله وقال: «معاشر الناس، هذا أخي ووصيي، وواعي علمي، وخليفتي على من آمن بي وعلى تفسير كتاب ربي، اللهم إنك أنزلت عند تبيين ذلك في علي ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] بإمامته، فمن لم يأتم به وبمن كان من ولدي من صلبه إلى القيامة فـ﴿وَلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[2]...»[3].

ثم تابع الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله خطبته وحثَّ الناس على إتباع علي أمير المؤمنين عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام، وانتهت الخطبة النبوية المسهبة والتي تناولت أموراً كثيرة وحيوية بتعيين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أميراً على المؤمنين ووصياً وخليفة لرسول ربِّ العالمين صلى الله عليه وآله وسلم.

وهكذا هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالآية الكريمة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[4] وقد جاء في التفاسير: بأنّ هذه الآية جاءت بعد أنّ نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وبأمر من الله تعالى علياً أمير المؤمنين عليه السلام إماماً على العالمين، وتسمى هذه الآية بآية الكمال أي: كمال الدين، وهي ـ بحسب بعض الروايات ـ آخر فريضة أنزلها الله تعالى على رسوله

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة التوبة: ١٧.

(٣) انظر (الصراط المستقيم): ج١ ص٣٠٢ ب٩.

(٤) سورة المائدة: ٣.

الكريم صلى الله عليه وآله[1].

ويستفاد من بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يؤكد على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وخلافته من بعده في عدة مواقف من حجة الوداع، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله عرفات يوم الجمعة أتاه جبرئيل، فقال له: يا محمد، إنّ الله يقرؤك السلام ويقول لك: قل لأمتك: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾، ولست أنزل عليكم بعد هذا، قد أنزلت عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج وهي الخامسة[2]، ولست أقبل هذه الأربعة إلاّ بها»[3].

فولاية أمير المؤمنين عليه السلام كمال للدين فمن تمسّك بها فاز بدنيا

---

(١) انظر (تفسير العياشي): ج١ ص٢٩٣ ح٢٠، ٢١، ٢٢، تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾، وانظر أيضاً (تفسير القمي): ج١ ص١٦٢ تفسير سورة المائدة، وتفسير فرات الكوفي: ص١٢٠ تفسير سورة المائدة، والتبيان في تفسير القرآن: ج٣ ص٤١٣ تفسير سورة المائدة، ومجمع البيان في تفسير القرآن: ج٣ ص٢٥٧ سورة المائدة وفضلها، وتفسير الصافي: ج٢ ص٥ سورة المائدة، وتفسير الأصفى: ج١ ص٢٦٠، وتفسير نور الثقلين: ج١ ص٥٨٧ سورة المائدة، وانظر (شواهد التنزيل) للحافظ الحسكاني: ج١ ص٢٠١ ح٢١١ ـ ٢١٩.

(٢) أي: الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) بحار الأنوار: ج٣٧ ص١٣٨ ب٥٢ ح٢٨.

سعيدة، وآخرة حميدة بأعلى الجنان، ومن لا يؤمن بها فقد ضل ضلالاً مُبيناً وخسر دنياه وآخرته. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتمسكين بولاية أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام [1].

الشريعة الإسلامية مكملة وناسخة للشرايع

وعليه: فالشريعة الإسلامية هي المكمّلة للشرائع السابقة التي نزلت على نوح عليه السلام وعلى إبراهيم عليه السلام وعلى موسى عليه السلام في التوراة وعلى عيسى عليه السلام في الإنجيل. وإنها جاءت للناس كافة بما فيهم اليهود والنصارى والعرب والعجم والشرق والغرب. حيث وجّه الباري جلّ شأنه خطابه للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [2].

وسُئِل الإمام الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [3] فقال: «نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم، قلت: كيف صاروا أولي العزم؟

قال عليه السلام: لأن نوحاً بعث بكتاب وشريعة، وكل من جاء بعد نوح عليه السلام أخذ بكتاب نوح عليه السلام وشريعته ومنهاجه حتى جاء إبراهيم عليه السلام

---

(١) انظر قصة الغدير وتصريح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من بعده بألفاظ مختلفة وفي أحاديث متواترة رواها العلامة الأميني رحمه الله في كتابه القيم موسوعة «الغدير».

(٢) سورة سبأ: ٢٨.

(٣) سورة الإحقاق: ٣٥.

بالصحف وبعزيمة ترك كتاب نوح عليه السلام لا كفراً به، فكل نبي جاء بعد إبراهيم عليه السلام أخذ بشريعة إبراهيم عليه السلام ومنهاجه وبالصحف، حتى جاء موسى عليه السلام بالتوراة وشريعته ومنهاجه وبعزيمة ترك الصحف، وكل نبي جاء بعد موسى عليه السلام أخذ بالتوراة وشريعته ومنهاجه، حتى جاء المسيح عليه السلام بالإنجيل وبعزيمة ترك شريعة موسى عليه السلام ومنهاجه، فكل نبي جاء بعد المسيح عليه السلام أخذ بشريعته ومنهاجه حتى جاء محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فجاء بالقرآن وبشريعته ومنهاجه، فحلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، فهؤلاء أولوا العزم من الرسل عليهم السلام »[1].

من آثار التكامل والشمول

وهذا التكامل والشمول للشريعة أعطى تماسكاً في تطبيق المبادئ التي جاءت الشريعة بها؛ إذ أنها ليست نظريات من جعل البشر لتحتاج دائماً إلى التهذيب والتقويم والتعديل والإضافة، بل هي حقائق كونية، وواقعيات فطرية، مصبوبة من قبل خالق الإنسان والعالم بما يصلح الإنسان مما يفسده، في أحكام شرعية متينة وأمينة، وثابتة وراسخة، لاتقبل الزيادة والنقيصة، ولا تتحمل تعديلاً ولا تهذيباً، لأنها تامة وكاملة، وجامعة وشاملة، ودائمة وأبدية، إنها أحكام خمسة:

١. فما كان من أمر ضروري مقوم لصلاح الإنسان وفلاحه، بحيث

---

(١) الكافي: ج٢ ص١٧ باب الشرائع ح٢.

يفقد الإنسان بفقده صلاحه وفلاحه، ويذوق الشقاء والهوان، جعله الله فرضاً وواجباً، وأطلق عليه اسم: «الواجب والفريضة» كالصوم والصلاة.

٢. وما كان عكس ذلك أي: كان عدمه ضرورياً وفقده مقوماً لصلاح الإنسان وفلاحه، ومع وجوده يقع الإنسان في هوان وشقاء، نهى الله عنه وجعله حراماً، وأطلق عليه اسم: «الحرام» كالكذب والظلم والخمر والميسر.

٣. وما كان وجوده راجحاً نافعاً، مدحه وحبّذه وأطلق عليه اسم: «المستحب» كالصدقة وصلاة الليل.

٤. وما كان عدمه وفقده راجحاً، ذمّه ورغّب عنه، وأطلق عليه اسم: «المكروه».

٥. وما كان متساوي الطرفين ولا رجحان لوجوده وعدمه، أباحه وأجاز فعله وتركه بلا ترجيح، وأطلق عليه اسم «المباح» كشرب الماء.

فهذه خمسة أحكام تشمل كل فعل وقول، وحركة وسكون، وتتضمن جميع ما يحتاجه الإنسان.

مضافاً إلى كل ذلك قامت الشريعة الإسلامية وبحكمة بالغة بمعالجة العديد من الأمور بكليّات قابلة للانطباق على جزئيات حادثة إلى يوم القيامة، وبعمومات صالحة للتطابق مع صغريات مستجدة حتى قيام الساعة، وذلك ببيان واضح، وصياغة سهلة، وعبارة جامعة وشاملة، تتماشى مع جميع العصور والأزمنة، مما جعل أغلب القوانين الوضعية

تستقي أسسها ـ بصورة غير مستقيمة وبشكل محرف ومشوه ـ من الشريعة الإسلامية وقوانينها، كقانون (لاضرر)، وقانون (لاحرج)، وقانون (الإلزام)، وقانون (التجاوز)، وقانون (أصالة الصحة)، وقانون (أصالة الحل)، وغيرها من العمومات والإطلاقات..

الشريعة لا تقبل التبعيض

نعم، إن ما جاءت به الشريعة الإسلامية، مجموعة متكاملة ومترابطة، موافقة للفطرة الإنسانية، ومتطابقة مع العقل والمنطق السليم، ذات مناهج عادلة، ومبادئ سهلة وواضحة، وهي لا تقبل التجزء والتبعيض، لكن البعض صار يؤمن ببعضها ويكفر ببعض. فبعضها تمسك بها المسلمون في يومنا هذا، والبعض الآخر قد أهملوها عمداً أو جهلاً، فآل الأمر إلى تراجع الأمة الإسلامية وتأخر العالم الإسلامي نتيجة هذا التبعيض في أغلب الميادين الحيوية التي يحتاجها المسلمون للوصول إلى أهدافهم المنشودة.

ما تركه المسلمون

ومن هذه المناهج العادلة والمبادئ الواضحة التي لم تجد مجالاً للتطبيق في واقع المسلمين اليوم، ولا ترى لها أثراً إلاّ على الورق، هي مبدأ الاستشارة والشورى، والمساواة والعدالة، ومنهج الأخوة الإيمانية، والأمة الإسلامية الواحدة، وقانون إطلاق الحرّيات المشروعة غير المحرمة..

وبتركها حدث صدع كبير وشرخ عظيم في صرح الإسلام

والمسلمين، مما أدى إلى انعدام الترابط، وانفصام التماسك، بحيث لم يبق حجر على حجر، كالسبحة التي انقطع خيطها وتفرقت حباتها، فكذلك الشريعة الإسلامية المتكاملة والمترابطة إذا ترك جزء منها فقد انقطعت حلقة من حلقات سلسلتها وتمزقت السلسلة بأجمعها وتفرقت رغم أنها كانت وتكون متكاملة، كما في الأحاديث الشريفة.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول صلى الله عليه وآله وأنزل إليه الكتاب بالحق وأنتم أميون عن الكتاب ومن أنزله، وعن الرسول صلى الله عليه وآله ومن أرسله، على حين فترة من الرسل وطول هجعة من الأمم، وانبساط من الجهل واعتراض من الفتنة، وانتقاض من المبرم وعمًى عن الحق، واعتساف من الجور، وامتحاق من الدين، وتلظ من الحروب، على حين اصفرار من رياض جنات الدنيا، ويبس من أغصانها، وانتثار من ورقها، ويأس من ثمرها، واغورار من مائها، قد درست أعلام الهدى، فظهرت أعلام الردى، فالدنيا متهجمةٌ في وجوه أهلها مكفهرةٌ مدبرةٌ غير مقبلة، ثمرتها الفتنة، وطعامها الجيفة، وشعارها الخوف، ودثارها السيف، مزقتم كل ممزق، وقد أعمت عيون أهلها، وأظلمت عليها أيامها، قد قطعوا أرحامهم وسفكوا دماءهم، ودفنوا في التراب الموءودة بينهم من أولادهم، يجتاز دونهم طيب العيش ورفاهية خفوض الدنيا، لا يرجون من الله ثواباً ولا يخافون والله منه عقاباً، حيهم أعمى نجسٌ وميتهم في النار مبلسٌ،

فجاءهم بنسخة ما في الصحف الأولى وتصديق الذي بين يديه وتفصيل الحلال من ريب الحرام، ذلك القرآن فاستنطقوه، ولن ينطق لكم، أخبركم عنه: إن فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة، وحكم ما بينكم وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون، فلو سألتموني عنه لعلمتكم»[1].

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلاّ أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله صلى الله عليه وآله، وجعل لكل شيء حدّاً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدى الحد حداً»[2].

وقال عليه السلام: «إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله» ثم قال في بعض حديثه: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال» فقيل له: يا ابن رسول الله، أين هذا من كتاب الله؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[3] وقال: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[4] وقال: ﴿لا

---

(١) الكافي: ج١ ص٦٠ باب الرد إلى الكتاب والسنة ح٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٨ ص١٦ ب٢ ح٣٤١٠٣.

(٣) سورة النساء: ١١٤.

(٤) سورة النساء: ٥.

تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [1] ».[2]

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد؛ حتى لايستطيع عبدٌ يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن، إلا وقد أنزله الله فيه»[3].

التوعد للمبعّضين

وقد توعد الله تعالى المبعضين، وهدد المجزئين الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، توعدهم بالخزي في الحياة الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾[4].

وقال عز وجل: ﴿يَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ۞ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾[5].

وقال جل وعلا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ

---

(١) سورة المائدة: ١٠١.

(٢) الكافي: ج١ ص٦٠ باب الرد إلى الكتاب والسنة ح٥.

(٣) الكافي: ج١ ص٦٠ باب الرد إلى الكتاب والسنة ح١.

(٤) سورة البقرة: ٨٥.

(٥) سورة النساء: ١٥٠ ـ ١٥١.

سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۞ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۞ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾[1].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ﴾[2].

من هنا وحفاظاً على التكامل والشمولية يلزم الأخذ بالشريعة بأكملها والإيمان بالمجموع لا ببعض دون بعض.

---

(١) سورة محمد: ٢٦ ـ ٢٨.

(٢) سورة الرعد: ٣٦.

ضمان لتطبيق الشريعة

الشريعة الإسلامية تمتاز بأمور عديدة، أشرنا إلى بعضها، ومن تلك الأمور عدالة قانون الحدود والتعزيرات، وبتعبير آخر: إن قوانين الجزاء الشرعية والعقوبات الإسلامية هي التي تنطبق تماماً مع الفطرة السليمة ولا تتضمن إجحافاً وظلماً، ولا إفراطاً ولا تفريطاً.. ولأجل أن نقف على ضرورة وجود قوانين العقوبات لابدّ أن نقول:

لقد ثبت في علم النفس والاجتماع، أن كل قانون يوضع للتطبيق والإجراء، لابد في تنفيذه وتطبيقه في المجتمع أن يكون له ضامن إجراء وتنفيذ، والضامن هو وضع مشجعات ومشوقات ومرغبات لمن يقوم بتنفيذ القانون وتطبيقه ويحترم القانون في حياته، هذا من جهة، ومن جهة ثانية: وضع محذرات وعقوبات لمن يتعدى على القانون وينتهكه ولا يحترم القانون في حياته، وكلما كانت المشجعات أعظم والمحذرات أشد، جاء التطبيق أقوى والتنفيذ أعلى نسبةً وأرقى درجة.

والشريعة الإسلامية التي جاءت بأتم وأكمل شريعة تضمن سعادة البشر، قامت ـ من أجل سوق المسلمين وغيرهم نحو الخير والسعادة، وتطبيق ما جاءت به من قوانين عادلة وأحكام متينة وأمينة، ولضمان عدم التعدي من أحد عليها بخرقها وهتكها ـ بوضع مشوقات ومشجعات عظيمة: من ثواب وأجر، وجنة ونعيم، وبوضع محذرات وعقوبات شديدة، تلائم المشوقات والمشجعات من شدة وعظمة، من تعزير وحد في الدنيا، ونار وعذاب في الآخرة.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «.. أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه أراد أن يكونوا على آداب رفيعة وأخلاق شريفة، فعلم أنهم لم يكونوا كذلك إلاّ بأن يعرّفهم ما لهم وما عليهم، والتعريف لا يكون إلاّ بالأمر والنهي، والأمر والنهي لا يجتمعان إلاّ بالوعد والوعيد، والوعد لايكون إلاّ بالترغيب، والوعيد لا يكون إلاّ بالترهيب، والترغيب لايكون إلاّ بما تشتهيه أنفسهم وتلذه أعينهم، والترهيب لا يكون إلاّ بضد ذلك، ثم خلقهم في داره وأراهم طرفاً من اللذات؛ ليستدلوا به على ما وراءهم من اللذات الخالصة التي لا يشوبها ألم، ألا وهي الجنة. وأراهم طرفاً من الآلام؛ ليستدلوا به على ما وراءهم من الآلام الخالصة التي لا يشوبها لذة، ألا وهي النار. فمن أجل ذلك ترون نعيم الدنيا مخلوطاً بمحنها، وسرورها ممزوجاً بكدرها وغمومها»[1].

الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات

بعد أن اتضح ضرورة قانون العقوبات، وأنه لابدّ لكل قانون من ضمان يضمن تطبيقه وتنفيذه، وكلما كان ذلك الضمان ـ الذي هو عبارة عن مشوقات ومحذرات ـ أعظم وأشد، جاء التطبيق أقوى والتنفيذ أرقى، ظهر لنا بوضوح حكمة الشريعة الإسلامية فيما جاءت به من قوانين الجزاء والعقوبات، وتبين لنا مدى عدلها وتوازنها في ذلك، ومن تلك القوانين الجزائية هي قانون الحدود الإسلامية، علماً بأن الحدود

---

(١) بحار الأنوار: ج٥ ص٣١٦ ب١٥ ح١٣.

والتعزيرات لا تكون إلاّ في بعض المحرمات الشرعية، والمحرمات قليلة بالنسبة إلى المباحات والحريات التي منحها الله للبشر.

ثم إنه قد ذكرنا في بعض كتبنا أن الحدود في الإسلام تمتاز بقوة الطرح أكثر من قوة التطبيق، لأنها في مرحلة التطبيق مشروطة بشروط كثيرة جداً قلما تجتمع. والكلام هنا لبيان الحدّ بشكل عام؛ إذ أنه سنّة إلهية مقدّرة عقوبةً لبعض المحرمات التي نهى عنها الله تعالى، أو ترك بعض الواجبات التي أمر بها الله سبحانه.

ومثال فعل الترك، أي المنهي عنه هو: شرب الخمر، والسرقة، والزنا..

ومثال ترك الفعل، أي المأمور به هو: ترك الصلاة.

والعقوبة المقدّرة لهذه الأفعال تسمى: «حداً» كحد الزنا، وحد شارب الخمر، وحد السرقة، وربما كانت تعزيراً، كما بالنسبة إلى تارك الصلاة.

ولا شك في أنّ الله تعالى وضع هذه الحدود والتعزيرات لحكمة دقيقة، كما أشرنا إلى جانب منها، وكما سبق ذلك في المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام.. وفي رواية قال الإمام الباقر عليه السلام عندما سُئل من قبل أحد أصحابه، عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا: أيعاقب في الآخرة؟

قال عليه السلام: «الله أكرم من ذلك»[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٨ص١٤ ب١ ح٣٤٠٩٨.

ووردت روايات عديدة تحثّ على إقامة الحدّ وإنه خير من مطر أربعين صباحاً، حيث قال رسول الله ﷺ: «ساعةٌ من إمامٍ عدلٍ أفضل من عبادة سبعين سنةً، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً».[1]

وعن عمرو بن قيسٍ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا عمرو بن قيسٍ، أشعرت أن الله عز وجل أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً، وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه، وجعل له دليلاً يدل عليه، وجعل لكل شيء حداً، ولمن جاوز الحد حداً؟».

قال: قلت: أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً، وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه، وجعل عليه دليلاً، وجعل لكل شيءٍ حداً؟

قال: «نعم». قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحد حداً؟

قال: قال: «إن الله عز وجل حد في الأموال أن لا تؤخذ إلاّ من حلها، فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حداً لمجاوزة الحد، وإن الله عز وجل حد أن لا ينكح النكاح إلاّ من حله، ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حد، وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحد».[2]

وعن أبي إبراهيم عليه السلام [3] في قول الله عز وجل: ﴿يُحْيِي

---

(١) الكافي: ج٧ ص١٧٥ باب التحديد ح٨.

(٢) الكافي: ج٧ ص١٧٥ باب التحديد ح٧.

(٣) أبو ابراهيم وأبو الحسن الأول وأبو الحسن الماضي وأبو علي هي من كنى الإمام ←

الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [1] ـ قال ـ ليس يحييها بالقطر؛ ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل، فتحيا الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً» [2].

من شروط قانون العقوبات

ثم إن قانون العقوبات في الإسلام يمتاز بحالة الردع أكثر من التطبيق الخارجي، فإن كل حد من الحدود المقررة في الشريعة الإسلامية من قوانين الجزاء والعقوبات، له شروط كثيرة وكثيرة جداً، حتى قيل: إنها شروط تعجيزية، وأنها مشمولة لقاعدة: (كلما كثر قيوده قلّ وجوده)، فالشريعة الإسلامية رغم عدالة قوانين جزائها، وحكمة العقوبات والحدود الشرعية فيها، جعلت لإثبات الجريمة التي أوجبت الحد عليها شروطاً شبه تعجيزية، بحيث لا تتحقق تلك الشروط إلاّ نادراً وقليلاً جداً، مما يجعل إجراء الحد شبه المعدوم، والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ذلك، حيث لم يذكر في صفحاته المشرقة ولمئات السنين إجراء حد إلاّ نادراً، هذا بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية تعالج المفاسد من

→

الكاظم عليه السلام، وكذلك يعرف بالعبد الصالح والنفس الزكية وزين المجتهدين والوفي والصابر والأمين والزاهر، وسمي بذلك لأنه زهر بأخلاقه الشريفة وكرمه المضيء التام.. انظر مناقب ابن شهر آشوب: ج٤ ص٣٢٣ باب إمامة أبي ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام.

(١) سورة الروم: ١٩.

(٢) الكافي: ج٧ ص١٧٤ باب التحديد ح٢.

جذورها.

حد الارتداد

ومن تلك الحدود التي قلنا إنها في التحقق والوقوع تكون كنسبة المعدوم هو حد الارتداد، فلم ير في التاريخ إجراء هذا الحد إلاّ الأندر من النادر، فالحدود بلحاظ شروطها أشبه شيء بالتخويف من التطبيق.

ولبيان ذلك نشير إلى عدة أمور:

أولاً: بيان حدّ الإرتداد.

ثانياً: شروط إقامة الحد، وإمكان إجرائه تحت وطأة القوانين الوضعية.

ثالثاً: النسبة بين الحد الشرعي وأصالة حرية الإنسان.

الأمر الأول: حد الارتداد هو القتل في الجملة، وذلك بعد استتابته وعدم توبته بل عناده على الباطل، بشرط عدم وجود شُبهة وفتنة وما أشبه من الشروط الكثيرة المذكورة في الفقه، علماً بأن الحد هو عقوبة دنيوية، يلاقيها مرتكب الجريمة لو ثبتت جريمته ثبوتاً شرعياً في الدنيا، وأما في الآخرة فله حسابه وجزاؤه الخاص عند الله سبحانه، وجزاء المرتد في الآخرة قد أشار إليه القرآن الحكيم حيث قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

وكيف كان: فالارتداد موضوع فقهي، يدخل في باب الحدود والتعزيرات، والآية الكريمة المتقدمة هي من النصوص القرآنية الواردة في بيان الموضوع والحكم الشرعي والعقاب الأخروي للارتداد.. بالإضافة إلى العديد من الروايات.

ومن الملاحظ في روايات الارتداد ونصوصها أنها تطرح الحد بقوة ـ كما في سائر المعاصي التي توجب الحد ـ بحيث تمنع الإنسان وتردعه عن مخالفة القانون وعصيان الله عزوجل، حفظاً لنفسه وصوناً للمجتمع عن الانحراف، ومن الواضح أن الانحراف العقائدي هو أهم الانحرافات بحيث يترتب عليها سائر المفاسد، فإن الانحراف الجوانحي يتبعه الانحراف الجوارحي. والطرح بقوة لا يعني التطبيق بقوة، وذلك من خلال الشروط التي جعلها الشارع في تطبيق الحدود.

مضافاً إلى أن العقيدة الإسلامية هي المطابقة للفطرة السليمة، وباب الحوار والاحتجاج مفتوح بمصارعيه في الإسلام، فلا يبقى هناك سبب للارتداد بعد تطبيق قوانين الإسلام العادلة وانسجامها أصولاً وفروعاً مع فطرة الإنسان ومتطلباته.

فإذا أراد معاند أن يخالف الحق مع معرفته بالحق، ويرتد عن الإسلام بعد اعتناقه، وإذعانه بصحته فإنه لا يُقبل منه، بل جاءت الروايات لتردع بشدة عن تلك الحالات المرضية والمعدية.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من بدّل دينه فاقتلوه»[1].

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد ﷺ بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويُقسّم ما ترك على ولده».[2]

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «المرتد تعزل عنه امرأته، ولا تُؤكل ذبيحته، ويُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلاّ قُتل يوم الرابع»[3].

أقسام المرتد

المرتد على قسمين، فطري وملي.

١: فإذا كان الإنسان قد تولد من أبوين مسلمين أو كان أحدهما مسلماً ثم ارتد فهذا مرتد فطري.

٢: وإن كان الإنسان كافراً ثم أسلم ثم ارتدّ فهو مرتد ملي.

والظاهر أن التوبة مقبولة من المرتد مطلقاً، سواء كان فطرياً أو ملياً.

متى تجرى الحدود؟

ثم إن الحد لا يجُرى إلاّ بعد تطبيق قوانين الإسلام بأجمعها من القوانين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٨ص١٦٣ ب١ ح٢٢٣٩٤.

(٢) الكافي: ج٧ ص٢٥٦ باب حد المرتد ح١.

(٣) الكافي: ج٧ ص٢٥٨ باب حد المرتد ح١٧.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾[1].

أما أخذ بعض القوانين وترك الآخر فإنه لا يجوز، ولا تجرى الحدود عندئذ. وقد فصلنا الكلام في موضوع الإرتداد وحكمه في (الفقه: كتاب الحدود والتعزيرات)[2].

وعليه: فإن ما ذكر من حكم المرتد وأنه القتل، سواء كان مرتداً فطرياً أو مرتداً ملّياً، هو أشبه بالتهديد من التطبيق، لعدم وجود مصداق له عادة بعد تطبيق القوانين الإسلامية والتي تضمن للإنسان سعادته في الدنيا قبل الآخرة، وتلبي جميع حاجاته الجسدية والروحية، وبعد وضوح العقائد الإسلامية الحقة التي تنسجم مع الفطرة السليمة، وفيما إذا لم يكن ارتداده عن شبهة، وإنما كان عن علم وعمد، وتعصب وعناد، وإرادة واختيار..

فالحد يكون قوياً بعد عدم توبته، بقتله وتبين زوجته المسلمة[3]، وأنها تعتد عدة الوفاة، وتقسّم أمواله بين ورثته، ولا يرثهم هو إذا كانوا مسلمين.

أما في مثل زماننا هذا، حيث لا تطبيق لسائر قوانين الإسلام في

---

(١) سورة الأعراف: ٥٦.

(٢) راجع الموسوعة الفقهية لسماحة الإمام الراحل (أعلى الله مقامه)، كتاب الحدود والتعزيرات: ج٨٨ ص٢٦٥.

(٣) بانت: أي انفصلت وفارقت بطلاق أو ردّة.

مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وحيث كثرت الشبهات والفتن، فلا تُجرى الحدود، وذلك على التفصيل المذكور في الفقه.

الحد رحمة شرعية

قال الله تعالى في كتابه الحكيم وهو يخاطب رسوله الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1] يعني: ليس الهدف من إرسالك يا رسول الله، بالرسالة الإسلامية بجميع قوانينها إلاّ لتعم رحمتك الناس وتشمل العالمين جميعاً، فالرسول الأعظم ﷺ - بحسب هذه الآية الكريمة وآيات أخرى والروايات الشريفة - بُعث بالشريعة السهلة السمحاء رحمةً للعالمين، وهكذا يكون كل ما جاء به من قوانين، فهي رحمة للبشر، ومن ضمن تلك الرحمة: مسألة العقوبات؛ إذ إن العقوبة هي الجزاء المقرّر عند عصيان أمر الشارع، وعند مخالفة القانون، ومن المعلوم أن عصيان أمر الشارع ومخالفة القانون الصحيح، هو نقمة على الناس وشقاء للعالمين، ومن أجل الحفاظ على مصلحة المجتمع وعدم وقوعهم في نقمة العصيان وشقائه، جعل الله الحد صارماً وشديداً حتى يستأصل مادة النقمة والشقاء من بين الناس، ويجتثها من جذورها، كما يستأصل الطبيب الجراح الغدة السرطانية، أو يقطع العضو الفاسد من جسد المريض ليستعيد سلامته وعافيته وترجع إليه

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

الرحمة والسعادة، فكما يعد عمل الطبيب وإجراء عمليته الجراحية رحمة للمريض، فكذلك حكم الشارع على المرتد وغيره ممن جعل عليه الحد، رحمة للناس أيضاً، فاستئصال مادة النقمة والشقاء من بين الناس: ضمان صلاح حالهم، وصون حياتهم من المفاسد، وكفّهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.

إذن، جاء الحد الشرعي لضمان صلاح حال المجتمع، وصيانة مصالحه، وحفظ سلامته وسعادته، مما يجعل فائدة الحد يرجع على المجتمع بل على الإنسان نفسه حيث يردعه عن العصيان، لأن الله تعالى لا تضرّه المعصية ولو عصاه أهل الأرض جميعاً، ولا تنفعه الطاعة ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً. وإنما جاء النهي عن المعاصي، والأمر بالطاعات، والحد على المتمرد والعاصي لأجل تنظيم حياة الناس والمجتمع، ورفع الفوضى والشقاء من بينهم، وبذلك تكون العقوبات ـ بما فيها الحد ـ قد شُرّعت لأجل مصلحة الناس عامة، ولضمان نظام الجماعة كافة، وهذا هو عين الرحمة التي بعث الله من أجل تحققها رسوله الكريم ﷺ.. ومن الواضح أن الحدود مفردات من مفردات الرحمة ولا يصح أن ينظر إليها الإنسان ويأخذ بتطبيقها مع ترك سائر المفردات من القوانين الإسلامية.

شروط إقامة الحد وإجرائه

الأمر الثاني: شروط إقامة الحد وهي كثيرة جداً، بحيث لا تجتمع عادةً في الظروف الحالية والأزمنة الفعلية وتحت وطأة القوانين الوضعية،

فلا تجرى هذه الحدود في زماننا هذا.

أما ما نرى في بعض الدول التي تدعي الإسلام وهي تجري الحدود من دون إقامة بقية قوانين الشريعة الإسلامية وأحكامها الراقية وحرياتها المشروعة في سائر مجالات الحياة: من صناعة وزراعة، وسفر وحضر، وحقوق واجتماع، وسياسة واقتصاد، وما إلى ذلك، فهي تعد جريمة لاتُغفر، لأنها مضافاً إلى ما فيها من تشويه الصورة السمحة للإسلام هو تبعيض في الدين ومشمول لقوله تعالى: ﴿فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾[1].

وعليه: فالشرط الأساسي والرئيسي لإقامة الحد الشرعي المقرر في الشريعة الإسلامية هو: أن يكون تطبيقه ضمن تطبيق المجموعة المتكاملة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من أحكام في كل مجالات الحياة، وأن لا تنفرد من بينها في التطبيق.

ومضافاً إلى هذا الشرط الرئيسي، هناك شروط عديدة أخرى يجب تحققها عند إقامة الحدّ الشرعي بصورة عامة، ولدى إجرائه على المرتدّ بصورة خاصة، فإذا لم تتحقق كل تلك الشروط لا يمكن عندها إجراء الحد على المرتد، ومن تلك الشروط ما يلي:

البلوغ، والعقل، والاختيار، وتعني أن لا يكون المرتد صبيّاً أو

---

(١) سورة البقرة: ٨٥.

مجنوناً أو مضطراً، وذلك لوجود أحاديث شريفة ترفع الحد عنهم، كما في قول رسول الله ﷺ في حديث الرفع[1]، وهذا ما يقرّه جميع العقلاء وتلتزم به القوانين الوضعية في جملة من قوانينها.

روي: أن مجنونةً فجر بها رجل، وقامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجلدها الحد، فمر بها علي أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «ما بال مجنونة آل فلان تُقتل؟!». فقيل له: إن رجلاً فجر بها فهرب وقامت البينة عليها، وأمر عمر بجلدها!

فقال عليه السلام لهم: « ردوها إليه، وقولوا له: أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان، وأن النبي ﷺ قال: رُفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وأنها مغلوبة على عقلها ونفسها»، فردوها إليه فدرأ عنها الحد[2].

ومن تلك الشروط أيضاً: أن لا يكون الإنسان مُكرَهاً على الارتداد، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[3] وكما جاء في حديث الرفع عن رسول الله ﷺ: «رُفع عن

---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «رفع عن أمتي تسع: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة ولا لسان» بحار الأنوار: ج٧٤ ص١٥٥ ب٧ ح١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٨ ص٢٣ ب٨ ح٣٤١٢١.

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

أمتي ... ما استكرهوا عليه»[1].

ومن مصاديق الإكراه، الإكراه الأجوائي على تفصيل ذكرناه في الفقه.

ومن تلك الشروط أيضاً: أن يكون المرتد رجلاً لا امرأة، فإن المرأة إذا ارتدّت من دون شبهة ولم تتب، لا يكون حدها إلاّ أن تحبس ويضيّق عليها في المعاش إلى أن تتوب، سواء كانت ردتها عن فطرة أم عن غيرها، وفي ذلك روايات عديدة.

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «في المرتد يستتاب، فإن تاب وإلاّ قُتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتيبت فإن تابت ورجعت، وإلاّ خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها»[2].

ومن تلك الشروط أيضاً: أن لا يكون للإنسان المرتد شبهة بالنسبة إلى الاعتقاد بوحدانية الله تعالى، أوالنبوة، أو المعاد.. خاصة إذا لم يكن هناك من يستطيع إفهامه وإزاحة الشبهة عن ذهنه، ففي مثل هذا الفرض تُدرأ الحد، للشبهة، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إدرءوا الحدود بالشبهات»[3].

ومن تلك الشروط أيضاً:

---

(١) غوالي اللئالي: ج١ ص٢٣٢ ف٩ح١٣١.

(٢) الكافي: ج٧ ص٢٥٦ باب حد المرتد ح٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٧٤ باب نوادر الحدود ح٥١٤٦.

أن لا يكون ذلك الباطل من مذهبه، كما نرى من القول بالتجسيم والتشبيه عند بعض العامة[1]، فإنه لا يجرى عليه الحد الشرعي للحديث الشريف: «ألزموهم بما ألزموا أنفسهم»[2].

---

(١) المجسمة: هم القائلون بأن الله جسم ـ تعالى عن ذلك علوا كبيرا ـ وهم طائفتان: القائلون بالتجسيم على وجه الحقيقة، وأنه (تعالى) جسم حقيقة كسائر الأجسام. والقائلون بالتجسيم على وجه التسمية، وأنه جسم لا كالأجسام. واختلف في ارتدادهم ونجاستهم أو طهارتهم.

أما المشبهة، فهم الذين يشبهون الله تعالى بمخلوقاته، وقرنهم بعض العلماء بالمجسمة.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٢٢ ب٢٩ ح١٢. وذكر الإمام الشيرازي الراحل (أعلى الله مقامه) في كتاب القواعد الفقهية ـ نورده باختصار ـ: قاعدة الإلزام: وهي قاعدة مشهورة، دلّ عليها النصّ والإجماع، بل ربما العقل أيضاً: حيث إن مقتضى عدم إلزام الناس بالإسلام يلازم تقريرهم على أحكامهم. وقد ذكرنا في (الفقه) أن الإسلام يخيّر الكافر ـ ولو غير الكتابي ـ بين الجزية والإسلام والقتال، وإنه ليس خاصاً بالكتابي، كما دلّت عليه سيرة النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام، بل وسيرة المسلمين إلى اليوم. وهذه القاعدة شاملة للمخالفين سواء منهم المنافق وغيره، وللكفّار كتابيّاً أو غير كتابيّ، لما ذُكِر فيها من التعاليل، مثل قوله الإمام الباقر عليه السلام: «تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلّون» وسائل الشيعة: ج٢٦ ص١٥٨ ب٤ ح٣٢٧١١. وقوله الإمام الصادق عليه السلام: «من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم». من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٠٧ باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه ح٤٤٢١. ولا فرق في الكافر بين من له قانون ومن له دين سماويّ بزعمه، إذ القانون أيضاً دين، أترى قوله سبحانه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ سورة الكافرون: ٦.

كما أنه لو كان لجماعة دين وقانون فإنه يؤخذ بالأغلب عندهم، مثلاً: في الغرب حالياً القانون هو الأغلب، بل هو أيضاً دينهم السماوي لما رووه من قول المسيح ←

→

عليه السلام: «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله» ولذا نلزمهم بقانونهم. ولا فرق في الإلزام بين نفعهم وضررهم، للإطلاق، ولذا حكم الفقهاء للمجوسي بإرثين، مع أنه في نفعه لا في ضرره.

وممّا تقدّم يعلم عدم الفرق بين أقسام الكفّار والمخالفين معنا، أو مع بعضهم المتّفق، أو مع بعضهم المختلف، مثلاً: الحنفي والحنبلي أو اليهودي والنصراني، فإذا تحاكموا إلينا اخترنا ما نرى من هذا المذهب أو ذلك المذهب، أو هذا الدين وذلك الدين. نعم، بين المسلم مطلقاً والكافر مطلقاً يُقدّم المسلم، كما أن بين المؤالف والمخالف يقدّم المؤالف، الأول لعلوّ الإسلام، والثاني لأن الحق معنا.

وعلى هذا يصح الإلزام في البيع والشراء والشركة والشفعة ـ إذا كان يرى الشفعة ولا نراها فنأخذه بالشفعة ـ والمضاربة والمزارعة والمساقاة والوصيّة والرهن والوقف والهبة وإحياء الموات والحيازة وغيرها. وليس الإلزام عزيمة علينا ـ مطلقاً ـ بل رخصة فإذا رأى أنّ الحيازة لا تكون إلاّ برخصة الدولة لا يلزمنا ذلك، بل لنا الحيازة.

ثمّ إنّ هناك بعض ما يقطع بأنه من قانون الإلزام، وبعض ما يقطع بأنه ليس منه، وبعض ما يشك فيه، فاللازم الرجوع إلى القواعد المرتبطة بموضع الشكّ. مثلاً: لاشك في جريان القاعدة في النكاح والطلاق والإرث وما أشبه ممّا تقدّم ذكره، لكن من المقطوع به ـ ولو لضرورة أو إجماع أو ارتكاز أو سيرة ـ أنه لا يجوز لنا شرب الحرام وأكله، وكذا النجس ممّا يعتقدون طهارته وحلّيته، ولا يجوز لنا الزنا بنسائهم واللّواط بغلمانهم، وإن أباحوا ذلك، حسب ما في كتبهم المقدّسة، من زنا لوط عليه السلام ببنتيه، وسليمان عليه السلام بزوجة أوريا، والعياذ بالله. والأخير جائز في قانونهم، وحيث لم يصرّح بالحرمة في دينهم يرونه حلالاً يتعاطونه. ومن المقطوع به في قانون الإلزام لو لم يأت بطواف النساء، ـ رجلاً كان أو امرأة ـ فإنه لا يحرم على الزوج الآخر.

انظر القواعد الفقهية، الفصل الثالث، قاعدة الالزام.

ومن تلك الشروط أيضاً: أن لا يكون المرتد في مكان لا يمكن إقامة الحدّ عليه فيه، كأن يكون في أرض العدو مثلاً، أو في بلاد بعيدة عن بلاد الإسلام، أو في مكان يوجب الحد تشويهاً لسمعة الإسلام.

ومن تلك الشروط أيضاً: أن لا يكون الارتداد لتقية من الكفار، وقد ورد جواز التقية في القرآن الحكيم حيث قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[1]..

وكما وردت أيضاً أحاديث على جواز التقية، منها: ما جاء عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إنما جُعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية»[2]، وقال عليه السلام: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له»[3].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، لو أن الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على

---

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

(٢) الكافي: ج٢ ص٢٢٠ باب التقية ح١٦.

(٣) الكافي: ج٢ ص٢٢٠ باب التقية ح١٨.

ولايتنا»[1].

وقال عليه السلام: «اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقية..»[2].

ومن تلك الشروط أيضاً: أن تكون الحكومة الإسلامية قائمة، والأحكام الشرعية والحريات الدينية والاجتماعية كلها ـ وفي كل مجالات الحياة ـ مطبقة وجارية، وأن يكون هناك حاكم للشرع ليجري الحدود الشرعية عامة، وحد المرتد خاصة، وأن لا يحدث خلاف بين الفقهاء بالنسبة إلى إجراء الحد الشرعي، على المرتد ولو حدث اختلاف في ذلك، وجب تحكيم رأي الأكثرية فيه أي شورى الفقهاء المراجع.

ومن تلك الشروط ـ أيضاً ـ: عدم وجود شبهة مضلة، وذلك بأن يؤخذ بنظر الاعتبار قبل الحكم بارتداد المسلم، أن لا يكون ارتداده من جرّاء التأثّر بشبهة مضلة، أو بغزو فكري منحرف ومعادٍ يدخل البلاد الإسلامية على نطاق واسع، وإعلام مغرض مكثف وكبير، من قبيل الأفكار الإلحادية التي تروّج لنشرها الماركسية[3]، وتلقى رواجاً في

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢١٨ باب التقية ح٥.

(٢) أمالي الشيخ المفيد رحمه الله: ص١٠٠ المجلس ١٢ ح٢.

(٣) تنسب الماركسية إلى كارل ماركس: (١٨١٨ـ ١٨٨٣م) وهو فيلسوف ألماني، ولد في مدينة تريز بمنطقة الراين، من أصل يهودي، فهو حفيد الحاخام اليهودي المعروف (مردخاي ماركس)، كان أبوه محامياً ثم اعتنق المسيحية. معروف عن كارل ماركس أنه شخص أناني متقلب المزاج، حاقد ومادي. التحق ماركس بجامعتي بون وبرلين حيث درس القانون هناك. صار عضواً بالنادي الثوري الليبرالي حيث التقى بالعديد ←

بعض البلاد الإسلامية بسبب الانخداع بشعاراتها البرّاقة التي يطلقها إعلامهم الموجّه بشكل مكثّف، فلو ارتد هؤلاء المنخدعون عن الإسلام، فإنه لا يحكم بارتدادهم، ولا يقام عليهم الحد الشرعي للارتداد، وإنما يجب إرشادهم إلى الصواب، وإزالة الشبهة عن أذهانهم

←

من الثوريين والرجعيين والشعراء والعسكريين ورجال الدولة. وفي عام (١٨٨٣م) مات ماركس أثر أصابته بخراج في الرئة. ترك مؤلفات منها: رأس المال، والصراع الطبقي، ومساهمة في نقد الاقتصاد السياسي، العمل المأجور والرأسمال، والمسألة اليهودية، وبيان الحزب الشيوعي وغيرها.

ساعده في التنظير للمذهب الماركسي فردريك انجلز (١٨٢٠- ١٨٩٥م) وهو صديق كارل ماركس الحميم وقد ساعده في نشر المذهب، كما أنه ظل ينفق على ماركس وعائلته حتى مات.

تنسب الماركسية إلى ماركس، وهي النظام السياسي والاقتصادي الذي وضعه (ماركس) مع (أنجلز) والتي تقوم على أساسين: المادية الجدلية والمادية التاريخية، وهي تقول بأن المجتمع الرأسمالي يستند إلى استغلال البرجوازية للبروليتاريا. وتذهب إلى أن الشيوعية وهي المظهر السياسي للماركسية سوف تتحقق عندما يفضي الصراع الطبقي إلى إطاحة دكتاتورية البروليتاريا بالنظام الرأسمالي، وعندها ينشأ عن سقوط الدولة مجتمع لاطبقات فيه، ويعتبر (لينين) و(ليون تروتسكي) و(ماو تسي تونغ) من أكبر دعاة الماركسية. راجع موسوعة السياسة: ج٥ ص٦٣٥ حرف الميم.

وقد كتب الامام الشيرازي الراحل(أعلى الله مقامه) حول ظاهرة ماركس والماركسية عدة مؤلفات، أهمها: ماركس ينهزم، ونقد المادية الديالكتيكية، ومباحثات مع الشيوعيين، وغيرها.

حتى يرجعوا ويتوبوا وتقبل توبتهم..

كما حصل في الوقائع والأحداث التي حدثت في زمن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث لم يقم الحد على المنخدعين الخارجين عليه بعد أن ظفر بهم، كما في معركة الجمل[1]، وبعد أن تابوا ورجعوا، كما في

---

(١) المعركة التي أشعلت نيرانها عائشة.. فهي كانت من المؤلبين على قتل عثمان، وربما كانت من أبرزهم، وهي أول من رفع علم الثورة على عثمان بقولها وقد أبرزت قميص رسول الله صلى الله عليه وآله: (هذا قميص رسول الله لم يبل وعثمان أبلى سنة رسول الله وبدل وغير، اقتلوا نعثلا فقد كفر). شبهته بأحد اليهود، وكان اسمه نعثل. كما أن عمرو بن العاص هيج الناس من جانب آخر. وبعد اشتداد الفتنة ومقتل عثمان بسوء أعماله، وانتخب الناس الإمام علي عليه السلام للخلافة ـ الظاهرية ـ بعد امتناعه الشديد وإصراره على عدم قبولها. فبعد الضغط والالحاح قبل الإمام عليه السلام البيعة، وكان من أول من بايعه وأصفق على يده طلحة والزبير، ثم انهالت الناس عليه بشكل لم يسبق له مثيل مبايعين طائعين غير مكرهين. وعندما سمعت عائشة بمقتل عثمان، قالت: لقد أراح الناس من شره.ولما قيل لها أن الناس انتخبوا الإمام علي عليه السلام، صاحت من ساعتها بأعلى صوتها: ليت السماء انطبقت على الأرض، قُتل عثمان مظلوماً بعد أن استتابه. وجيشت الجيوش والناس على قتال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ورفعت شعار الثأر لعثمان!! فأعانها على ذلك أعداء أمير المؤمنين عليه السلام والحاقدين عليه فبذلوا لها الخيل والسلاح والرجال، وفي مقدمتهم بنو أمية، وعلى رأسهم مروان بن الحكم. والتحق بها طلحة والزبير إلى مكة بعدما نكثا بيعتهما للإمام عليه السلام، وأسرعا في تسيير الجيوش إلى البصرة، وتبعهم مروان بن الحكم وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وغيرهم، وكان ذلك في أواخر ربيع الأول من سنة (٣٦ هـ)، وفي ربيع الثاني هجم عسكر الناكثين على والي البصرة من قبل أمير المؤمنين (عثمان بن ←

→

حنيف) فجرا، وكان يصلي بالناس الصبح، فقتلوا المصلين، ثم أخذوه وأعوانه، واستولوا على دار الإمارة، وقتلوا حراسه، وكان عددهم سبعين حارساً، قتلوهم صبراً بيد الزبير وابنه عبد الله، وأرادوا قتل عثمان ابن حنيف غير أنه هددهم بأخيه سهل بن حنيف الوالي على المدينة حينذاك، فتركوه بعد أن نتفوا لحيته وشاربه وشعر رأسه وحتى أشفار عينيه وأوجعوه ضرباً. وبعدها هجموا على بيت مال المسلمين فاستولوا على الأموال، ونهبوا كل ما وجدوه بعدما قتلوا جميع حراسه. ولما سمع حكيم بن جبلة ما صنع جيش عائشة وطلحة والزبير بعثمان بن حنيف وقتل حراس دار الإمارة وحراس بيوت أموال المسلمين ونهبها، خرج في ثلاثمائة رجل من عشيرته، عبد قيس، فخرجت عائشة راكبة على جملها (عسكر) وتجالدوا بالسيوف والرماح حتى قتل حكيم بن جبلة ومن معه من عشيرته من عبد قيس جميعهم، وحدثت بعدها معارك أخرى بين بعض المؤمنين من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وبين جيش الناكثين في موقعين أو ثلاث أو أكثر، حتى قتل أكثر من خمسمائة شخص من المؤمنين، وكل هذه المعارك حدثت قبل وصول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وجيشه البصرة، وهذه هي «واقعة الجمل الصغرى».

أما واقعة الجمل الكبرى فقد حدثت في يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى من سنة (٣٦ هـ) نفس السنة، فعندما وصل الإمام عليه السلام البصرة بجيوشه، وحاول محاولات عديدة، وبذل جهوداً جبارة في إخماد نار الفتنة، وحذرهم وأنذرهم وألقى عليهم الحجج، وكان آخر إنذار لهم أن أرسل المصحف الشريف على رأس شاب مؤمن من عسكره يدعوهم إلى العمل بموجبه فكان جوابهم أن قطعوا يمينه وشماله وقتلوه أبشع قتلة، وما اكتفوا بهذا حتى رشقوا جيش الإمام عليه السلام بالسهام والنبال، وابتدأوا الحرب، فاشتدت، فكانت حربا ضروسا، أكلت الرجال كما تأكل النار الهشيم. وبعد أن نصر الله تعالى جنده، بقيادة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وانكسار جيش الناكثين من أصحاب الجمل وهزيمتهم، أما الزبير فقد قُتل بوادي السباع بعد أن
←

حرب النهروان [1].

→

ترك ساحة المعركة راجعاً إلى المدينة بعد أن ذكره الإمام عليه السلام بحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، قتله ابن جرموز.

وقبض أمير المؤمنين عليه السلام ما وجد في عسكر الجمل من سلاح ودابة ومملوك ومتاع فقسمه بين أصحابه. فقال بعض أصحابه: أقسم بيننا أهل البصرة، فاجعلهم رقيقا. فقال: «لا». فقالوا: كيف تحل لنا دماءهم وتحرم علينا سبيهم؟! فقال: «كيف يحل لكم ذرية ضعيفة في دار هجرة وإسلام؟ وأما ما جلب به القوم في معسكرهم عليكم فهو لكم مغنم، وأما ما وارت الدور وأغلقت عليه الأبواب فهو لأهله، ولا نصيب لكم في شيء منه». فلما أكثروا عليه القول قال: «فاقرعوا على عائشة لأدفعها إلى من تصيبه القرعة». فقالوا: نستغفر الله يا أمير المؤمنين. ثم انصرفوا. فلما دخل عليه السلام بيت المال في نفر من المهاجرين والأنصار، ونظر إلى كثرة ما فيه قال: «غري غيري» مرارا. ثم نظر إلى المال وصعد وصوب بصره، وقال: «أقسموه بين أصحابي خمسمائة خمسمائة». فقسم بينهم، فلا والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ما نقص درهما ولا زاد درهما، كأنه كان يعرف مبلغه ومقداره، وكان مقدار المال ستة ملايين.

استمرت حرب الجمل من الزوال إلى الغروب، وقيل استمرت ثلاثة أيام، فأزهقت أرواح المسلمين ورملت نسائهم ويتمت أطفالهم هذا غير الجرحى، حيث ذكر أنه قد بلغ عدد القتلى من أهل الجمل (١٦.٧٩٠) وقيل: (٢٥.٠٠٠) عدا الجرحى فأتى القتل على أكثرهم، وأن عدد من قُتل من أصحاب الإمام علي عليه السلام ألف وسبعون رجلاً، وقيل: (٦.٠٠٠) وقيل غير ذلك.

للتفصيل انظر كتاب (الجمل) للشيخ المفيد، و(النص والاجتهاد)، و(علي عليه السلام من المهد إلى اللحد)، وغيرها.

(١) وقعة النهروان هي حرب أمير المؤمنين عليه السلام مع الخوارج سنة (٣٧ وقيل ٣٨ هـ)

←

→

والخوارج هم الذين أنكروا التحكيم الذي وقع يوم صفين وقالوا: لا حكم إلا الله. ويقال لهم: الحرورية أيضا؛ لأنهم في أول أمرهم اجتمعوا بمكان يقال له: حروراء وقاتلهم علي عليه السلام وقتلهم بعدما بدؤوا بحرب الإمام عليه السلام وأنصاره، بمكان يسمى النهروان، وهو موضع بين بغداد وحلوان فسميت الوقعة به. قال المسعودي: اجتمعت الخوارج في أربعة آلاف فبايعوا عبد الله بن وهب الراسبي ولحقوا بالمدائن وقتلوا عبد الله بن خباب عامل علي عليه السلام عليها ذبحوه ذبحاً، وبقروا بطن امرأته وكانت حاملاً، وقتلوا غيرها من النساء.

وفي كتاب «صفين»: أنه لما عزم علي عليه السلام على الخروج من الكوفة إلى الحرورية قال الرسول الذي أرسله إليهم، فأجابوه بانا كلنا قتلة أصحابك، أن القوم قد عبروا نهر طبرستان، فقال علي عليه السلام: والله ما عبروه ولا يقطعونه حتى نقتلهم بالرميلة دونه، ثم تواترت عليه الأخبار بقطعهم لهذا النهر وعبورهم هذا الجسر، وهو يأبى ذلك، ويحلف أنهم لم يعبروه وإن مصارعهم دونه.. قال ابن الأثير في «الكامل»: تقدم علي عليه السلام فرآهم عند الجسر لم يعبروه، وكان الناس قد شكوا في قوله وارتاب به بعضهم، فلما رأوا الخوارج لم يعبروا كبروا وأخبروا علياً بحالهم. فقال: «والله ما كذبت ولا كُذبت». قال الطبري: فلما وصل النهر بعث إليهم ادفعوا لنا قتلة إخواننا منكم نقتلهم بهم، ثم أنا تاركم وكاف عنكم، حتى ألقى أهل الشام فلعل الله يردكم إلى خير مما أنتم عليه. فقالوا: كلنا قتلتهم، وكلنا نستحل دماءهم ودماءكم.. وقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: «أيتها العصابة التي أخرجها عداوة المراء واللجاجة وصدها عن الحق الهوى، أ لم تعلموا إني نهيتكم عن الحكومة، وأخبرتكم أن طلب القوم إياها منكم مكيدة، ونبأتكم أن القوم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، وإني أعرف بهم منكم، عرفتهم أطفالاً ورجالاً، وهم أهل المكر والغدر، وإنكم إن فارقتم رأيي جانبتم الحزم، فعصيتموني حتى إذا أقررت بان حكمت، فلما فعلت شرطت واستوثقت، فأخذت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن ويميتا ما أمات، ←

→

فاختلفا وخالفا حكم الكتاب والسنة فنبذنا أمرهما.. ورفع علي عليه السلام راية أمان مع أبي أيوب فناداهم: من جاء هذه الراية ممن لم يقتل فهو آمن، ومن انصرف إلى الكوفة أو المدائن فهو آمن، فانصرف خمسمائة فارس منهم إلى البندنيجين وخرجت طائفة إلى الكوفة، وخرج إلى المدائن نحو مائة وكانوا أربعة آلاف، فبقي منهم ألفان وثمانمائة وزحفوا إلى علي عليه السلام.

قال المسعودي: وقف عليهم علي عليه السلام بنفسه فدعاهم إلى الرجوع والتوبة فأبوا ورموا أصحابه، فقيل له: قد رمونا فقال: «كفوا» فكرروا القول عليه ثلاثا وهو يأمرهم بالكف، حتى اتي برجل قتيل متشحط بدمه فقال علي: «الله أكبر الآن حل قتالهم احملوا على القوم» .. وقال علي عليه السلام: «لا يُقتل منكم عشرة ولا يُسلم منهم عشرة» فقُتل من أصحابه تسعة أو سبعة، وسلم من الخوارج ثمانية، وقال المسعودي: إنه عليه السلام قال: «والله لا يفلت منهم الاّ عشرة ولا يقتل منكم عشرة» فقُتل من أصحاب علي عليه السلام تسعة، ولم يفلت من الخوارج إلاّ عشرة. ثم تنادى الخوارج: الرواح الرواح إلى الجنة وشدوا على الناس. والتفت علي عليه السلام إلى أصحابه فقال لهم: «شدوا عليهم فانا أول من يشد عليهم» وحمل بذي الفقار حملة منكرة ثلاث مرات كل حملة يضرب به حتى يعوج متنه ثم يخرج فيسويه بركبتيه، ثم يحمل به حتى أفناهم.

قال الطبري: وطلب من به رمق منهم فوجدوا أربعمائة رجل، فأمر بهم علي عليه السلام فدفعوا إلى عشائرهم وقال: «احملوهم معكم فداووهم، فإذا برئوا فوافوا بهم الكوفة، وخذوا ما في عسكرهم من شيء»، وأما السلاح والدواب وما شهدوا به الحرب فقسّمه بين المسلمين، وأما المتاع والعبيد والإماء فإنه حين قدم رده على أهله، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه»...

انظر أعيان الشيعة: ج١ ص٥٢١ وقعة النهروان مع الخوارج.

محارب المعصوم عليه السلام

قال الشيخ الطوسي قدس سره[1] في «تلخيص..

---

(١) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، نسبة إلى طوس من مدن خراسان التي هي من أقدم بلاد فارس وأشهرها، وُلد شيخ الطائفة سنة (٣٨٥هـ) بعد أربع سنين من وفاة الشيخ الصدوق رحمه الله، هاجر إلى العراق فهبط بغداد سنة (٤٠٨هـ) وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً، وكانت زعامة المذهب الجعفري فيها لشيخ الأمة وعلم الشيعة محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد عطر الله مثواه، فلازمه ملازمة الظل وعكف على الاستفادة منه، ولما انتقلت زعامة الدين إلى علامة تلاميذه (المفيد) السيد المرتضى طاب رمسه، انحاز شيخ الطائفة اليه ولازمه، فعني به المرتضى وبالغ في توجيهه وتلقينه حتى وفاته سنة (٤٣٦هـ) فاستقل شيخ الطائفة بالإمامة، وظهر على منصة الزعامة وأصبح علما للشيعة ومنارا للشريعة، وكانت داره في الكرخ مأوى الأمة، ومقصد الوفاد، تقاطر اليه العلماء والفضلاء للتملذة عليه والحضور تحت منبره وقصدوه من كل بلد ومكان، وبلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة، ومن العامة ما لايحصى كثرة.

وقال العلامة رحمه الله في الخلاصة: محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر قدس سره شيخ الامامية ورئيس الطائفة، جليل القدر عظيم القدر، ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب. كان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله. وُلد في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقدم العراق في شهور سنة ثمان وأربعمائة، وتوفي ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة في المشهد الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره. هاجر إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام خوفاً من الفتن التي تجددت ببغداد، وأحرقت كتبه وكرسي كان يجلس عليه للكلام. ونقل عن كتابي «حياة القلوب» و«مجالس المؤمنين» أن بعض المعاندين من المخالفين عرضوا على الخليفة العباسي، أن الشيخ سب الصحابة في ←

الشافي»[1]: عندنا ـ الإمامية ـ أن من حارب أمير المؤمنين عليه السلام وضرب

→

كتابه الموسوم بـ«المصباح» في دعاء يوم عاشوراء منه، فأمر الخليفة باحضاره مع الكتاب المذكور، ولما حضر استفسر منه الأمر. فأنكر الشيخ، ففتح بعض كتاب الخليفة وأراه العبارة: «اللهم خص أنت أول ظالم باللعن مني، وابدء به أولا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، اللهم اللعن يزيد بن معاوية خامساً»، فقال الشيخ بديهة: يا أمير ليس المراد ما عرض به المعاندون، بل المراد بأول ظالم: قابيل قاتل هابيل، وهو الذي بدأ بالقتل في بني آدم وسنه، والمراد بالثاني عاقر ناقة صالح النبي عليه السلام واسمه قيدار بن سالف. وبالثالث قاتل يحيى بن زكريا. وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام فلما سمع الخليفة بيانه رفع شأنه وإكرامه. وزاد في الثاني: انتقم ممن سعى به.

للشيخ الطوسي رحمه الله مؤلفات كثيرة، منها: تهذيب الاحكام، والاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار، والنهاية، والمفصح في الامامة، وله تلخيص كتاب الشافي في الامامة، وكتاب العدة في أصول الفقه، وله كتاب الرجال في من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة الاثنا عشر عليهم السلام ومن تأخر عنهم. وفهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين منهم، وكتاب المبسوط في الفقه، والمسائل الرجبية في آي القرآن، والمجالس المشتهر بالأمالي، والغيبة، والمصباح الكبير، والمصباح الصغير، والخلاف، والمبسوط، وغيرها. أنظر روضات الجنات: ج٦ ص٢١٦ باب ما أوله الميم.

(١) «الشافي في الإمامة وإبطال حجج العامة» للشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم عليه السلام، المولود سنة (٣٥٥ والمتوفى ٤٣٦ هـ) وقد انتهى فيه من الاحتجاج على من سوى الامامية، وتصدى فيه للرد على كتاب المغني للقاضي عبد الجبار المعتزلي، فنقضه باباً بابا، حتى عاد وهماً وسراباً، وقد لخصه تلميذه شيخ الطائفة الطوسي وسماه «تلخيص الشافي».

←

وجهه ووجه أصحابه بالسيف كافر، والدليل المعتمد في ذلك إجماع الفرقة المحقّة الإمامية على ذلك.. وأيضاً فنحن نعلم: أنّ من حاربه كان منكراً لإمامته ودافعاً لها، ودفع الإمامة كفر كما أن دفع النبوة كفر؛ لأن الجهل بهما على حد واحد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» وميتة الجاهلية لا تكون إلاّ على كفر. وأيضاً روي عنه ﷺ أنه قال: «حربك يا علي حربي، وسلمك يا علي سلمي» ومعلوم: أنه إنما أراد أحكام حربك تماثل أحكام حربي، ولم يرد أن أحد الحربين هي الأخرى، لأن المعلوم ضرورة خلاف ذلك، فإن كان حرب النبي ﷺ كفراً وجب مثل ذلك في حرب أمير المؤمنين عليه السلام لأنه جعله مثل حربه. ويدل على ذلك قوله ﷺ: « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» ونحن نعلم: أنه لا يجب عداوة أحد بالإطلاق إلاّ عداوة الكفار..[1].

مع المرتدين من أصحاب الجمل

اذن من حارب علياً عليه السلام فقد كفر وارتد؛ لأنه كمن حارب النبي ﷺ، ولكن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حينما استقرّ له الأمر في معركة الجمل، ووضعت الحرب أوزارها، لم يتبع مدبراً، ولم يجهز على

→

انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص٨ بالرقم ١٧.

(١) بحار الأنوار: ج ٣٢ ص٣٣٠ ب٨ ضمن ح٣١٧.

جريح، ولم يسب أحداً، وترك أموالهم، وعفى عن المرتدين.

وهذا يبين لنا الحكم في إجراء حد الارتداد والكفر وشروطه.

فمن كلام له عليه السلام بالبصرة بعد حمد الله تعالى والثناء عليه قال:

«أما بعد: فإن الله ذو رحمة واسعة، ومغفرة دائمة، وعفوٍ جم، وعقاب أليم، قضى أن رحمته ومغفرته وعفوه لأهل طاعته من خلقه، وبرحمته اهتدى المهتدون، وقضى أن نقمته وسطواته وعقابه على أهل معصيته من خلقه، وبعد الهدى والبيّنات ما ضلّ الضالّون، فما ظنّكم يا أهل البصرة وقد نكثتم بيعتي وظاهرتم علي عدوي؟».

فقام إليه رجل فقال: نظن خيراً ونراك قد ظفرت وقدرت، فإن عاقبت فقد إجترمنا ذلك، وإن عفوت فالعفو أحب إلى الله.

فقال عليه السلام: «قد عفوت عنكم فإيّاكم والفتنة، فإنكم أول الرعية نكث البيعة وشق عصا هذه الأمة..»[1].

مع الخوارج المرتدين

أما الخوارج، فكانوا قد مرقوا عن الدين وخرجوا عنه وعاثوا في الأرض فساداً، وخرجوا على إمام زمانهم الحق وصي الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وأعلنوا الحرب عليه في معركة

---

(١) الإرشاد: ج١ ص٢٥٧ باب طرف من أخبار أمير المؤمنين عليه السلام فصل من كلامه بالبصرة حين ظهر على القوم..

النهروان، فواجههم الإمام عليه السلام وكانوا اثني عشر ألفاً فأرشدهم إلى الصواب وأوضح لهم الحق، فرجع منهم ثمانية آلاف وتابوا إلى الله تعالى، فقبل عليه السلام توبتهم، وأصر الباقون على عنادهم وهم أربعة آلاف على الحرب والمقاتلة، وبدؤوا بقتال علي عليه السلام ولم يبدأهم بالقتال، فلما قتلوا بعضاً من أصحابه قاتلهم عليه السلام دفاعاً، ولم تضع الحرب أوزارها إلاّ على قتلهم وفرار عدد منهم، فلم يعقبهم عليه السلام ولم يأمر بتعقبهم، وإنما قال الإمام عليه السلام: «لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأدركه»[1].

وربما يستفاد من قصة الخوارج أنه لو كان الارتداد والكفر لشبهة لاتجرى الحدود، فإن عدداً من الخوارج كان إنكارهم للحق عن شبهة فلذلك رجعوا عندما وعظهم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ..

وهكذا في حرب صفين[2] حيث ارتد الكثيرون، وكان من أسباب

---

(١) نهج البلاغة، الخطب: ٦١. وقال الشريف الرضي رحمه الله: المراد من طلب الباطل فأدركه يعني معاوية وأصحابه.

(٢) حرب صفين، وهي من الحروب العظيمة التي وقعت في الإسلام، قُتل فيها من الفريقين مائة وعشرة آلاف على الأكثر، وسبعون ألفاً على الأقل، وكان الباعث عليها كالباعث على حرب الجمل؛ وهو حب الدنيا والعداوة للرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ولو كانت هذه الحروب في نصرة الاسلام لجرت على الاسلام خيراً كثيراً، بقدر ما جرت عليه من الضرر أو أكثر، وقال البعض إن الباعث عليها الاجتهاد وطلب ثار الخليفة!، وإن كان ثاره عند من طلب بثاره، فالاجتهاد بابه واسع، ←

→

فيمكن للقاتل أن يطلب بثار القتيل! ؛ لأن اجتهاده أداه إلى ذلك، فيقتل بسبب ذلك مئات الألوف من المسلمين ويجر إلى القاتل والمقتول منهم نفعاً عظيما، فيكون كلاهما في الجنة وأي سعادة أعظم من دخول الجنة!!

وقد صنفت في وقعة صفين كتب مستقلة مثل: كتاب نصر بن مزاحم المنقري، وكتاب إبراهيم بن ديزيل، وكتاب أبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي، وغيرها.

ومقدار الجيشين: قال المسعودي: اختلف في مقدار ما كان مع علي عليه السلام من الجيش، وما كان مع معاوية، فمكثر ومقل، والمتفق عليه من قول الجميع: إنه كان مع علي عليه السلام تسعون ألفاً، ومع معاوية خمسة وثمانون ألفاً.

تاريخ الوقعة: ذكر جماعة من المؤرخين إنها كانت من ابتداء ذي الحجة سنة (٣٦ هـ) وانتهت في (١٣ صفر سنة ٣٧ هـ) ففي جمادي الآخرة سنة (٣٦ هـ) كانت وقعة الجمل، وفي (١٢ رجب) منها سار أمير المؤمنين عليه السلام من البصرة إلى الكوفة، والمسافة بينهما نحو عشرة أيام فيكون وصوله إليها في نحو (٢٢) منه، وقال نصر في كتاب صفين: في يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من رجب سنة (٣٦هـ) قدم علي عليه السلام من البصرة إلى الكوفة. وظاهره أن وصوله إليها كان بذلك التاريخ، ويمكن أن يريد خروجه إليها. ثم خرج إلى النخيلة معسكر الكوفة في أواخر شهر رمضان أو أول شوال منها وفي (٥ أو ٦) من شوال سار من النخيلة إلى صفين..والحاصل: أنه في جمادي الآخرة سنة (٣٦ هـ) كانت وقعة الجمل وفي (١٢ رجب) منها سار أمير المؤمنين عليه السلام من البصرة إلى الكوفة، وفي آخر رمضان، أو أول شوال خرج من الكوفة إلى النخيلة، وفي (٥ أو ٦) من شوال سار من النخيلة إلى صفين فوصلها في ذي القعدة، وابتدأت الحرب في أول ذي الحجة سنة (٣٦ هـ) قاله ابن الأثير وغيره، واستمر إلى آخره وتركوا الحرب في المحرم سنة (٣٧ هـ) واستؤنف واشتد في أول صفر إلى (١٣ منه) فوقع الصلح. واجتمع الحكمان في شعبان سنة (٣٧ هـ). وقيل: غير ذلك.. انظر أعيان الشيعة: ج١ ص٤٦٥ حرب صفين. ووقعة صفين
←

ارتدادهم الشبهة التي حصلت في مسألة التحكيم ورفع المصاحف، وهذه الشبهة كان وراءها تيار معادٍ للإسلام العظيم، وللرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته المعصومين عليهم السلام، وكان سلاحه المكر والخديعة.

ومع كل ذلك الإمام عليه السلام لم يقتل أحداً ممن ارتد عليه.

قال أمير المؤمنين عليه السلام للخوارج حين رجع إلى الكوفة، بعد حمد الله والثناء عليه: «اللهم إن هذا مقام من فلج فيه كان أولى بالفلج يوم القيامة، ومن نطف فيه أو عنت ﴿فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمى وأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [1] نشدتكم بالله، أ تعلمون أنهم حين رفعوا المصاحف فقلتم: نجيبهم إلى كتاب الله، قلت لكم: إني أعلم بالقوم منكم، إنهم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، إني صحبتهم وعرفتهم أطفالاً ورجالاً فكانوا شر أطفال وشر رجال، امضوا على حقكم وصدقكم، إنما رفعوا القوم لكم هذه المصاحف خديعةً ووهناً ومكيدةً، فرددتم علي رأيي وقلتم: لا بل نقبل منهم، فقلت لكم: اذكروا قولي لكم ومعصيتكم إياي، فلما أبيتم إلاّ الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحييا ما أحياه القرآن، وأن يميتا ما أماته القرآن، فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في الكتاب، وإن أبيا فنحن من حكمهما براء»..

→

لنصر بن مزاحم، وغيرها.

(١) سورة الاسراء: ٧٢.

قال بعض الخوارج: فخبرنا أتراه عدلا يحكم الرجال في الدماء؟

فقال عليه السلام: «إنا لم نحكم الرجال، إنما حكمنا القرآن، وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين دفتين لا ينطق، وإنما يتكلم به الرجال».

قالوا له: فخبرنا عن الأجل الذي جعلته فيما بينك وبينهم؟

قال: ليتعلم الجاهل ويتثبت العالم، ولعل الله أن يصلح في هذه الهدنة أمر هذه الأمة، ادخلوا مصركم رحمكم الله»[1].

وروي: لما عاد أمير المؤمنين عليه السلام من صفين إلى الكوفة بعد إقامة الحكمين أقام ينتظر انقضاء المدة التي بينه وبين معاوية ليرجع إلى مقاتلته والمحاربة، إذ انخزلت طائفة من خاصة أصحابه في أربعة آلاف فارس، وهم العباد والنساك، فخرجوا من الكوفة وخالفوا عليا عليه السلام وقالوا: لا حكم إلاّ لله ولا طاعة لمن عصى الله، وانحاز إليهم نيف عن ثمانية آلاف ممن يرى رأيهم، فصاروا اثني عشر ألفاً، وساروا إلى أن نزلوا بحروراء وأمروا عليهم عبد الله بن الكواء، فدعا علي عليه السلام عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) فأرسله إليهم فحادثهم فلم يرتدعوا ...

إلى أن قال:

قالوا: فإنا نقمنا عليك أنك حكمت حكما في حق هو لك؟

فقال عليه السلام: «إن رسول الله حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، ولو

---

(١) بحار الأنوار: ج٣٣ ص٣٨٧ ب٢٣ ح٦١٧.

شاء لم يفعل، وأنا اقتديت به، فهل بقي عندكم شيء؟».

فسكتوا وصاح جماعة منهم من كل ناحية: التوبة التوبة يا أمير المؤمنين، واستأمن إليه ثمانية آلاف، وبقي على حربه أربعة آلاف، فأمر عليه السلام المستأمنين بالاعتزال عنهم في ذلك الوقت، وتقدم بأصحابه حتى دنا منهم، وتقدم عبد الله بن وهب وذو الثدية حرقوص، وقالا: ما نريد بقتالنا إياك إلاّ وجه الله والدار الآخرة!!

فقال علي عليه السلام: ﴿قُلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ۞ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[1] ثم التحم القتال بين الفريقين واستعر الحرب بلظاها وأسفرت عن زرقة صبحها وحمرة ضحاها فتجادلوا وتجالدوا بألسنة رماحها وحداد ظباها ..واختلطوا فلم يكن إلاّ ساعة حتى قتلوا بأجمعهم وكانوا أربعة آلاف، فما أفلت منهم إلاّ تسعة أنفس.. وغنم أصحاب علي عليه السلام غنائم كثيرة وقُتل من أصحاب علي عليه السلام تسعة بعدد من سلم من الخوارج، وهي من جملة كرامات علي عليه السلام فإنه قال: «نقتلهم ولا يُقتل منا عشرة ولا يسلم منهم عشرة»..

فلما قُتلوا قال علي عليه السلام: «التمسوا المخدج، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي عليه السلام بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض. فقال:

---

(١) سورة الكهف: ١٠٣ـ ١٠٤.

«أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر علي عليه السلام وقال: «صدق الله وبلغ رسوله»[1].

ومن هنا يُعرف الفرق بين هؤلاء الخوارج حيث وصفهم الإمام عليه السلام بأنهم ممن طلب الحق فأخطأه، وبين أصحاب معاوية وأتباعه الذين أثاروا هذه الشبهة، حيث اعتبرهم ممن طلب الباطل فأدركه، وهو يعلم بأنه باطل وليس لشبهة.

إلى ما شابه ذلك من الأمور التي ترفع الحكم بالقتل بعد التوبة والرجوع إلى الإسلام.

وروي أن الإمام الرضا عليه السلام سمع بعض أصحابه يقول: لعن الله من حارب علياً عليه السلام. فقال عليه السلام: «قل: إلاّ من تاب وأصلح». ثم قال: «ذنب من تخلّف عنه ولم يتب أعظم من ذنب من قاتله ثم تاب!!»[2].

استنتاج

نستنتج من خلال ما تقدم من القضايا والأحداث التي جرت في زمن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أن المسلمين الذين انخدعوا بفعل التيارات التي ابتدعها وافتعلها معاوية ومن يدور في فلكه بعد مقتل عثمان، وكذلك في مسألة التحكيم، وكذلك ما ابتدعه وافتعله طلحة والزبير في

---

(١) بحار الأنوار: ج٣٣ ص٣٩٤ ب٢٣ ح٦١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٥ ص٣٣٥ ب٤٧ ح٢٠٦٧٤.

معركة الجمل، ومن تعامل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام معهم بعد عودتهم إلى طريق الحق بقبول التوبة والعفو عنهم، نستنتج من ذلك كله: قبول توبة المرتد الذي انحرف عن جادّة الصواب على أثر الشبهات المثارة، والتيارات المبتدعة الباطلة.

وتحصل مما سبق أنه ليس الحكم دائماً القتل بالنسبة إلى المرتد بل هناك شروط وشروط لابد من توفرها، وما أصعب توفرها.

الحد الشرعي وحرية الإنسان

الأمر الثالث والأخير: مدى تقييد الحد الشرعي لحرية الإنسان المطلقة، فما هي النسبة بين الحدود وأصالة الحرية؟.

إن الحريات التي منحتها الشريعة الإسلامية للإنسان، وإن كانت مطلقة وعامة تشمل كل مجالات الإنسان وجميع مرافق الحياة، إلاّ أنها مقيدة بكونها مشروعة ومعقولة، وبأنها لا تضر الناس والمجتمع، فإذا كان هناك مصداق من مصاديق الحرية غير مشروع، أو غير معقول، أو يضر بالناس، أو ما أشبه، فهو غير داخل في الحريات التي منحتها الشريعة الإسلامية للإنسان.

نعم، لقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بمسألة الحريات العامة للإنسان وضمنت له الحريات بما لا مثيل له في أي تشريع وقانون، منها: حرية الرأي والفكر، وحرية العلم والعمل، وحرية السفر والحضر، حرية الاقتصاد والسياسية والاجتماع، وغير ذلك، ومن أجلها بعث الله سبحانه الأنبياء والرسل، وقد وصف الرسول الخاتم

ﷺ بذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1]. وقوله عز وجل في مسألة حرية الفكر والعقيدة:

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[2].

ثم منحت الشريعة الإسلامية الإنسان الاختيار بعد أن بيّنت له الحق من الباطل، والخير من الشر، والضار من النافع، وأطّرت له الحرية بإطار عدم الإضرار بالآخرين كما أطرته بإطار الشرع والعقل، فلا حرية في المحرمات الشرعية والمنهيات العقلية، ومن بين هذه المحرمات الشرعية والعقلية الارتداد عن الدين الإسلامي: عن دين الفطرة، ودين العقل والمنطق.

وعليه: فالذي يختار الإسلام سواء عن فطرة أو عن غير فطرة من الذين اهتدوا إلى طريق الحق والصواب، لا تسمح له الشريعة ولا العقل بالخروج عن هذا الطريق المستقيم النافع، وهذا ليس كالكافر الأصلي فإن الكافر المتولد بين أبوين كافرين يشمله قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فيمكنه البقاء على اليهودية أو النصرانية أو غيرها، دون أن يجرى عليه الحد الشرعي في الدنيا، نعم يبقى له عقاب الآخرة والنار إذا لم يكن قاصراً.

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

أما الذي دخل الإسلام واختاره ديناً له، لا يجوز له الرجوع عنه من دون شبهة، وإذا رجع عنه معانداً للحق فهو قد خالف العقل، وتجاوز الشرع، وتعدى على الأصول العرفية والعقلائية، وخرج عن إطار الحريّات التي أطلقها الإسلام. ودخل الحدود الممنوعة التي لا يجوز الاقتراب منها، وبذلك يكون قد استحق العقاب والصد عن غيه وتجاوزه، ومعه لا يكون ذلك تقييداً لشيء من الحرية المطلقة التي منحتها الشريعة الإسلامية للإنسان، كما هو واضح.

بين الإسلام وسائر الأنظمة

ثم إن الشريعة الإسلامية تراعي في إجراء الحد الشرعي ـ على فرض ثبوت الجريمة وتوفر كل شروطها ـ أنظف السبل وأجمل الطرق الممكنة، كما وتراعى في تطبيقها الأخلاق الإنسانية، والآداب الإسلامية العادلة، فلا تهين أحداً ولا تحقره، ولا تستخدم في حقه ما لايليق به ولا يوافق شأنه كإنسان؛ ولذا فإنها تحرم ممارسة التعذيب في حقه بكافة أشكاله وجميع أقسامه، روحياً وجسدياً، لفظياً وعملياً، وتكتفي بإجراء الحد الشرعي فقط وتنفيذه فحسب، والتاريخ الإسلامي الناصع خير شاهد على ذلك[1].

---

(١) انظر: الكافي: ج٧ ص١٧٤ كتاب الحدود. و (من لا يحضره الفقيه): ج٤ ص٢٣ كتاب الحدود، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي من الزنا.

أما في قوانين الشرق والغرب، فإنها مضافاً إلى قسوة عقوباتها وشدتها، وعدم عقلانيتها وعدم عرفيتها، فهي مصحوبة بجفوة التطبيق وبذاءة التنفيذ، واستخدام مختلف أساليب التعذيب وأنواع التحقير في حق الإنسان الذي يخالف شيئاً من قوانينهم الوضعية غير العادلة، فإن الغرب لا يسمح لأفراده مخالفة القوانين الرأسمالية ويعتبرها هدماً لنظامهم، وهكذا الشرق، فإنه لا يسمح لأي واحد من الناس بمخالفة أسس الشيوعية والقوانين الاشتراكية، ويعتبرها هدماً لنظامهم وكيانهم، علماً بأن هذين النظامين يتمسكان بعقيدتين ماديّتين ويبنيان نظامهما على أساس مادي بحت، بينما الإسلام ليس كذلك، فإنه يبني نظامه على أساس متين أمين، يلبى نداء الفطرة والعقل، ويعطي طلبات الروح والجسم، ويشبع البعد المادي والمعنوي للإنسان، فيكون الارتداد عن الإسلام خروجاً على العقل والمنطق، وليس كذلك الخروج على قانون من قوانين الشرق والغرب.

✿✿✿

«اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة، تعزّ بها الإسلام وأهله، وتذلّ بها النفاق وأهله، وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك، والقادة إلى سبيلك، وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة»[1].

---

(١) مصباح الكفعمي: ص٥٨١ ف٤٥ فيما يعمل في شهر رمضان.

من هدي القرآن الحكيم

شمولية الشريعة الإسلامية ودوامها:

قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(٢).

وقال عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾(٣).

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾(٤).

تمامية الشريعة الإسلامية وكمالها:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٥).

---

(١) سورة الشورى: ١٣.

(٢) سورة الجاثية: ١٨.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٤) سورة آل عمران: ١٩.

(٥) سورة آل عمران ٨٥.

وقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[1].

وقال عزوجل: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ﴾[2].

حق الحاكمية في الشريعة الإسلامية:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾[4].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[5].

الحريات المطلقة في الشريعة الإسلامية:

قال الله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[6].

---

(١) سورة المائدة ٣.

(٢) سورة الأنعام ١٢٥.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

(٤) سورة المائدة: ٩٢.

(٥) سورة الحشر: ٧.

(٦) سورة البقرة: ٢٥٦.

وقال سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[1].

وقال عز وجل: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[3].

الثواب والعقاب ضمان لتطبيق الشريعة:

قال الله تعالى: ﴿بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُولَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[5].

وقال عز وجل: ﴿أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾[6].

وقال جل وعلا: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ

---

(١) سورة الكهف ٢٩.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) سورة الإنسان: ٣.

(٤) سورة البقرة: ٨١.

(٥) سورة البقرة: ٨٢.

(٦) سورة آل عمران: ١٩٥.

مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[1].

وقال تبارك اسمه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[2]

الشريعة الإسلامية وحدة لا تقبل التجزئة والتبعيض:

قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿يَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[4].

وقال عزوجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾[5].

---

(١) سورة النحل: ٩٧.

(٢) سورة الزلزلة: ٧ ـ ٨.

(٣) سورة البقرة: ٨٥.

(٤) سورة النساء: ١٥٠.

(٥) سورة محمد: ٢٦.

من هدي السنة المطهرة

شمولية الشريعة الإسلامية ودوامها:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله الذي ابتدأ خلقكم وإليه يكون معادكم، وبه نجاح طلبتكم، وإليه منتهى رغبتكم، ونحوه قصد سبيلكم، وإليه مرامي مفزعكم، فإن تقوى الله دواء داء قلوبكم، وبصر عمى أفئدتكم، وشفاء مرض أجسادكم، وصلاح فساد صدوركم، وطهور دنس أنفسكم، وجلاء عشا أبصاركم، وأمن فزع جأشكم، وضياء سواد ظلمتكم، فاجعلوا طاعة الله شعاراً دون دثاركم، ودخيلاً دون شعاركم، ولطيفاً بين أضلاعكم، وأميراً فوق أموركم، ومنهلاً لحين ورودكم، وشفيعاً لدرك طلبتكم، وجنة ليوم فزعكم، ومصابيح لبطون قبوركم، وسكناً لطول وحشتكم، ونفساً لكرب مواطنكم، فإن طاعة الله حرز من متالف مكتنفة، ومخاوف متوقعة، وأوار نيران موقدة، فمن أخذ بالتقوى عزبت عنه الشدائد بعد دنوها، واحلولت له الأمور بعد مرارتها، وانفرجت عنه الأمواج بعد تراكمها، وأسهلت له الصعاب بعد إنصابها، وهطلت عليه الكرامة بعد قحوطها، وتحدبت عليه الرحمة بعد نفورها، وتفجرت عليه النعم بعد نضوبها، ووبلت عليه البركة بعد إرذاذها، فاتقوا الله الذي نفعكم بموعظته، ووعظكم برسالته، وامتن عليكم بنعمته، فعبدوا أنفسكم لعبادته واخرجوا إليه من حق طاعته.

ثم إن هذا الإسلام دين الله الذي اصطفاه لنفسه، واصطنعه على

عينه، وأصفاه خيرة خلقه، وأقام دعائمه على محبته، أذل الأديان بعزته، ووضع الملل برفعه، وأهان أعداءه بكرامته، وخذل محاديه بنصره، وهدم أركان الضلالة بركنه، وسقى من عطش من حياضه، وأتأق الحياض بمواتحه، ثم جعله لا انفصام لعروته، ولا فك لحلقته، ولا انهدام لأساسه، ولا زوال لدعائمه، ولا انقلاع لشجرته، ولا انقطاع لمدته، ولا عفاء لشرائعه، ولا جذ لفروعه، ولا ضنك لطرقه، ولا وعوثة لسهولته، ولا سواد لوضحه، ولا عوج لانتصابه، ولا عصل في عوده، ولا وعث لفجه، ولا انطفاء لمصابيحه، ولا مرارة لحلاوته، فهو دعائم أساخ في الحق أسناخها، وثبت لها آساسها، وينابيع غزرت عيونها، ومصابيح شبت نيرانها، ومنار اقتدى بها سفارها، وأعلام قصد بها فجاجها، ومناهل روي بها ورادها، جعل الله فيه منتهى رضوانه، وذروة دعائمه وسنام طاعته، فهو عند الله وثيق الأركان، رفيع البنيان، منير البرهان، مضيء النيران، عزيز السلطان، مشرف المنار، معوذ المثار، فشرفوه واتبعوه وأدوا إليه حقه وضعوه مواضعه.

ثم إن الله سبحانه بعث محمداً ﷺ بالحق حين دنا من الدنيا الانقطاع وأقبل من الآخرة الاطلاع، وأظلمت بهجتها بعد إشراق، وقامت بأهلها على ساق، وخشن منها مهاد، وأزف منها قياد، في انقطاع من مدتها، واقتراب من أشراطها، وتصرم من أهلها، وانفصام من

حلقتها، وانتشار من سببها، وعفاء من أعلامها، وتكشف من عوراتها، وقصر من طولها، جعله الله بلاغاً لرسالته، وكرامة لأمته، وربيعاً لأهل زمانه، ورفعة لأعوانه، وشرفاً لأنصاره.

ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحه، وسراجاً لا يخبو توقده، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضل نهجه، وشعاعاً لا يظلم ضوءه، وفرقاناً لا يخمد برهانه، وتبياناً لا تهدم أركانه، وشفاءً لا تخشى أسقامه، وعزاً لا تهزم أنصاره، وحقاً لا تخذل أعوانه، فهو معدن الإيمان وبحبوحته، وينابيع العلم وبحوره، ورياض العدل وغدرانه، وأثافي الإسلام وبنيانه، وأودية الحق وغيطانه، وبحر لا ينزفه المستنزفون، وعيون لا ينضبها الماتحون، ومناهل لا يغيضها الواردون، ومنازل لا يضل نهجها المسافرون، وأعلام لا يعمى عنها السائرون، وآكام لا يجوز عنها القاصدون، جعله الله رياً لعطش العلماء، وربيعاً لقلوب الفقهاء، ومحاج لطرق الصلحاء، ودواءً ليس بعده داء، ونوراً ليس معه ظلمة، وحبلاً وثيقاً عروته، ومعقلاً منيعاً ذروته، وعزاً لمن تولاه، وسلماً لمن دخله، وهدى لمن ائتم به، وعذراً لمن انتحله، وبرهاناً لمن تكلم به، وشاهداً لمن خاصم به، وفلجاً لمن حاج به، وحاملاً لمن حمله، ومطية لمن أعمله، وآية لمن توسم، وجنة لمن استلأم، وعلماً لمن وعى، وحديثاً لمن روى، وحكماً لمن قضى»[1].

(١) نهج البلاغة، الخطب: ١٩٨ من خطبة له عليه السلام ينبه على إحاطة علم الله بالجزئيات، ←

وقال أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً: «أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول صلى الله عليه وآله وأنزل إليه الكتاب بالحق وأنتم أميون عن الكتاب ومن أنزله وعن الرسول ومن أرسله» إلى أن قال عليه السلام:

«فجاءهم بنسخة ما في الصحف الأولى، وتصديق الذي بين يديه، وتفصيل الحلال من ريب الحرام، ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم، أخبركم عنه: إن فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة، وحكم ما بينكم وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون، فلو سألتموني عنه لعلمتكم»[1].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد؛ حتى لا يستطيع عبدٌ يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن، إلاّ وقد أنزله الله فيه»[2].

وقال عليه السلام أيضاً: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ وله أصلٌ في كتاب الله عز وجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»[3].

الحريات التي منحتها الشريعة الإسلامية:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «.. ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله

→

ثم يحث على التقوى، ويبين فضل الإسلام والقرآن.

(١) الكافي: ج١ ص٦٠ باب الرد إلى كتاب الله والسنة ح٧.

(٢) الكافي: ج١ ص٥٩ باب الرد إلى كتاب الله والسنة ح١.

(٣) الكافي: ج١ ص٦٠ باب الرد إلى كتاب الله والسنة ح٦.

حراً..»[1].

وقال عليه السلام: «لا يسترقنّك الطمع وقد جعلك الله حراً»[2].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «خمس خصال من لم تكن فيه خصلة منها فليس فيه كثير مستمتع: أولها الوفاء، والثانية التدبير، والثالثة الحياء، والرابعة حسن الخلق، والخامسة ـ وهي تجمع هذه الخصال ـ الحرية»[3].

الشريعة الإسلامية لا تقبل التجزئة والتبعيض:

سُئل أمير المؤمنين عليه السلام: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً، وما أدنى ما يكون به كافراً، وما أدنى ما يكون به ضالاً؟

قال عليه السلام: «أدنى ما يكون به مؤمنا أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة وأن يعرفه الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فيقر له بالطاعة، وأن يعرفه الله حجته في أرضه وشاهده على خلقه، فيعتقد إمامته فيقر له بالطاعة». قيل: وإن جهل غير ذلك؟ قال عليه السلام: «نعم، ولكن إذا أُمر أطاع، وإذا نُهي انتهى، وأدنى ما يصير به مشركاً أن يتدين بشيء مما نهى الله عنه، فيزعم أن الله أمر به ثم ينصبه دينا، ويزعم أنه يعبد الذي أمر به، وهو غير الله عز وجل، وأدنى مايكون به ضالاً أن لا يعرف حجة الله في

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٤ ص٢١٦ ب٨ ح١.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم: ص٢٩٨ ق٣ ب٣ ف٣ ح٦٧٤٣.

(٣) الخصال: ج١ ص٢٨٤ باب الخمسة ح٣٣.

أرضه وشاهده على خلقه فيأتم به»[1].

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال عليه السلام: «من جحد إماماً من الأئمة وبرئ منه ومن دينه، فهو كافر ومرتد عن الإسلام؛ لأن الإمام من الله ودينه دين الله» الحديث[2].

وعن سعيد الأعرج قال: دخلت أنا وسليمان بن خالد، على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فابتدأني فقال: «يا سليمان ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يؤخذ به» إلى أن قال: «والراد عليه في صغير أو كبير على حد الشرك بالله»[3].

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «أما والله إن أحب أصحابي إليّ أورعهم وأكتمهم لحديثنا، وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إليّ الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا، فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمأز منه وجحده وكفر بمن دان به، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند، فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا»[4].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «لا ينظر الله إلى عبده ولا يزكيه، إذا

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣ ذكر فرق ما بين الإيمان والاسلام.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٧٧ ب٢ ح٢٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٧٩ ب٢ ح٢٥.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٨٠ ب٢ ح٢٧.

ترك فريضة من فرائض الله أو ارتكب كبيرة من الكبائر»، قال: قلت: لا ينظر الله إليه! قال: «نعم، قد أشرك بالله». قلت: أشرك بالله! قال: «نعم، إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر، فترك ما أمر الله عز وجل به وصار إلى ما أمر به إبليس، فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار»[1].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «.. وأما الكفر المذكور في كتاب الله فخمسة وجوه: منها كفر الجحود، ومنها كفر فقط، والجحود ينقسم على وجهين، ومنها كفر الترك لما أمر الله تعالى به، ومنها كفر البراءة، ومنها كفر النعم، فأما كفر الجحود فأحد الوجهين منه جحود الوحدانية، وهو قول من يقول: لا رب ولا جنة ولا نار ولا بعث ولا نشور، وهؤلاء صنف من الزنادقة، وصنف من الدهرية الذين يقولون: ﴿مَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ﴾[2] وذلك رأي وضعوه لأنفسهم، استحسنوه بغير حجة، فقال الله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلا يَظُنُّونَ﴾ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[3] أي: لا يؤمنون بتوحيد الله. والوجه الآخر من الجحود هو الجحود مع المعرفة بحقيقته، قال تعالى:

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٦ ب٢ ح٥٦.

(٢) سورة الجاثية: ٢٤.

(٣) سورة البقرة: ٦.

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ [1] وقال سبحانه: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [2] أي: جحدوه بعد أن عرفوه، وأما الوجه الثالث من الكفر، هو كفر الترك لما أمر الله به، وهو من المعاصي، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [3] فكانوا كفاراً لتركهم ما أمر الله تعالى به، فنسبهم إلى الإيمان بإقرارهم بألسنتهم على الظاهر دون الباطن، فلم ينفعهم ذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية» [4].

أهمية الحد والقصاص في الشريعة:

قال الرسول الأعظم ﷺ: «أيها الناس: أحيوا القصاص وأحيوا الحق ولا تفرقوا وأسلموا وسلّموا تسلموا، ﴿كَتَبَ اللهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [5] » [6].

---

(١) سورة النمل: ١٤.

(٢) سورة البقرة: ٨٩.

(٣) سورة البقرة: ٨٤ـ ٨٥.

(٤) بحار الأنوار: ج٦٩ ص١٠٠ ب٩٨ ح٣٠.

(٥) سورة المجادلة: ٢١.

(٦) أمالي الشيخ المفيد: ص٥٣ المجلس ٦ ح١٥..

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة تسبيباً للرزق، والصيام ابتلاءً لإخلاص الخلق، والحج تقربةً للدين، والجهاد عزاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحةً للعوام، والنهي عن المنكر ردعاً للسفهاء، وصلة الرحم منماةً للعدد، والقصاص حقناً للدماء، وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم، وترك شرب الخمر تحصيناً للعقل، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفة، وترك الزنى تحصيناً للنسب، وترك اللواط تكثيراً للنسل، والشهادات استظهاراً على المجاحدات، وترك الكذب تشريفاً للصدق، والسلام أماناً من المخاوف، والأمانة نظاماً للأمة، والطاعة تعظيماً للإمامة»[1].

وعن الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ـ في تفسيره ـ عن آبائه عليهم السلام عن علي بن الحسين عليه السلام قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ يعني المساواة وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فمن عفي له القاتل ورضي هو وولي المقتول أن يدفع الدية وعفا عنه بها ﴿فَاتِّبَاعٌ﴾ من الولي مطالبة ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وتقاص ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ﴾ من المعفو له القاتل ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ لا يضاره ولا يماطله

(١) نهج البلاغة، قصار الحكم: ٢٥٢.

لقضائها ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ إذ أجاز أن يعفو ولي المقتول عن القاتل على ديةٍ يأخذها فإنه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوضٍ يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدية التي بذلها ورضي هو بها فله﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [1] في الآخرة عند الله وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحل قتله له، قال الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [2] لأن من همّ بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياةً للذي همّ بقتله، وحياة الجاني قصاص الذي أراد أن يقتل، وحياةً لغيرهما من الناس إذا أعلموا أن القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص» [3].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٥٤ ب١٩ ح٣٥١٣٦.

الفهرس

كلمة الناشر ٣
شمولية الشريعة الإسلامية ٦
حق الحاكمية في الشريعة الإسلامية ١٠
الشريعة الإسلامية وسعادة الإنسان ١٤
تمامية الشريعة الإسلامية وكمالها ١٦
الغدير وتمامية الشريعة الإسلامية ٢٠
الشريعة الإسلامية مكملة وناسخة للشرايع ٢٨
الشريعة لا تقبل التبعيض ٣١
ضمان لتطبيق الشريعة ٣٦
الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات ٣٧
من شروط قانون العقوبات ٤٠
حد الارتداد ٤١
أقسام المرتد ٤٣
متى تجرى الحدود؟ ٤٣
الحد رحمة شرعية ٤٥
شروط إقامة الحد وإجرائه ٤٦
مع المرتدين من أصحاب الجمل ٦٢
مع الخوارج المرتدين ٦٣
استنتاج ٦٩
الحد الشرعي وحرية الإنسان ٧٠
من هدي القرآن الحكيم ٧٤
من هدي السنة المطهرة ٧٨